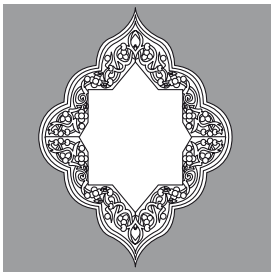

تخصيص المقطوع بالمظنون وأثره في الفقه الإسلامي

د. السيد راضي السيد راضي قنصوه
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على ما أنعم به وتَفَضَّل، وصلاةً وسلامًا على خاتم أنبيائه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصَّالحين المُصْلِحين.

أما بعد:

فإن مباحث العموم والخصوص من المباحث الجليلة النفع، العظيمة الأثر؛ لما يترتب على المعرفة بها من الصِّلة بجانب عظيمٍ من جوانب الاستنباط؛ حيث إنها مما يَعْرِضُ للأدلة الموصِّلَة إلى الأحكام الشرعية.

فالناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن في نصوصهما العام والخاص، فإذا ما ورد النص العام فهل يجوز العمل به قبل البحث عن المُخَصِّص؟ وما الذي يصح أن يُخَصَّصَ به هذا العموم؟

والجواب عن الأول: أن النص قد يجيء عامًّا ومعه ما يُخَصِّصُه، فيدل هذا من أول الأمر على أن العام قاصرٌ على ما بقي بعد التخصيص.

وقد يجيء النص عامًّا، وبعد مدة من الزمن -طالت أو قصرت- يأتي نصٌّ آخر يُخَصِّصُه،

وفي الفترة بينهما يُعمل بالعام على عمومه حتى إذا جاء المُخَصِّصُ قَصَره على ما بقي. هذا هو الحكم في عصر الرسالة والتشريع.

أما بعد وفاة الرسول ﷺ فيجب علينا أن ننظر في نصوص الكتاب وما ثبت من السنة من حيث التخصيص والتقييد كأنَّ النصوص جاءت معًا، فنُخصِّص العام ونقيِّد المطلق. ولا يجوز المبادرة إلى إجراء العام على عمومه قبل البحث عن المُخَصِّصِ[1]، فيجب على طالب الحكم الشرعي أن ينظر في جميع النصوص من القرآن والسنة؛ ليستخرج الحكم من مجموعهما، فإن عجز عن ذلك رجع إلى أقوال العلماء المجتهدين الذين أعدوا أنفسهم لحمل هذا العبء ليعرف الحكم منهم[2]، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وأما الإجابة عن السؤال الثاني فهي متوقفة على دلالة العام على أفراده، هل هي قطعيَّة أو ظنيَّة؟ وإذا كانت قطعيَّةً فهل يجوز تخصيصها بالظني كخبر الواحد والقياس؟ هذا ما عالجْتُه قدر استطاعتي في هذا البحث، والذي جاء عنوانه:

« **تخصيص المقطوع بالمظنون، وأثره في الفقه الإسلامي** ».

وقد رتبته في: تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما التمهيد: فتناولت فيه تعريف العام وأنواعه ودلالة كل نوع، وتعريف التخصيص وأنواع المخصصات، والمراد بالمقطوع والمظنون.

وأما الفصل الأول: ففي تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد في الفقه الإسلامي.

(١) هذا قول الجمهور، وهو أعدل الأقوال وأقواها؛ لأن فيه إلزامًا للمجتهد بواجب البحث، وليس فيه تكليف بما لا يطيقه من القطع بعدم وجود التخصيص، فالواجب على المجتهد هو التثبت في الاجتهاد، فلا يُقدم عليه إلا بعد أن يقتل الموضوع الذي يحاول أن يجتهد فيه بحثًا وتنقيبًا، ببحثٍ عن المعارضات للدليل، وعن الرواة، وعن معاني الألفاظ لغةً وشرعًا، حتى يغلب على ظنه أنه قد بذل وسعه الذي لا يكلفه الله ما زاد عليه، وحينئذٍ يجتهد، وقد اطمأنت نفسه وخرج عن التقصير. ينظر: المصفى في أصول الفقه لابن الوزير (٥٥٢).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ: أحمد إبراهيم بك (٦٤، ٦٥، ٨٠).

(٣) سورة النحل الآية ٤٣.

وأما الفصل الثاني: ففي تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس.
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس في الفقه الإسلامي.
وأما الفصل الثالث: ففي تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة.
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي.
وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.
منهجي في البحث:

سرت في بحثي هذا على النحو التالي:

١- قمت بحصر آراء العلماء في المسألة، وحررت نسبة الأقوال إلى قائليها.
٢- عرضت أدلة كل قول مع توثيق الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، وبيان الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها؛ بغيةَ الوصولِ إلى الرأي الراجح.
٣- ذكرت بعض الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في هذه المسألة.
٤- عزوت الآيات، وخرَّجت الأحاديث والآثار، ووثقت الأقوال.
٥- ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن ورد ذكرهم بالبحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د: السيد راضي السيد قنصوه

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام وأنواعه ودلالة كل نوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: أنواع العام ودلالة كل نوع.

المبحث الثاني: تعريف التخصيص وأنواع المخصصات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: أنواع المخصصات.

المبحث الثالث: المراد بالمقطوع والمظنون.

المبحث الأول:
تعريف العام وأنواعه ودلالة كل نوع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف العام

العام في اللغة: مصدر «عمَّ» بمعنى: شمل، والوصف في اللغة يرد على اللفظ، وعلى المعنى، يقال: عمَّ الشيء يعُمُّ عمومًا، أي: شمل الجماعة، وعمَّهم بالعطيّة، أي: شملهم، كما تقول: عمَّ اللفظ إذا شمل واستغرق[1].

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّف العام تعريفات كثيرة، وسأكتفي بذكر تعريف منها؛ لأن الغاية هي التمهيد لمباحث التخصيص، وليس في تعداد التَّعريفات كبير فائدة.

وقد اخترت من بين التعريفات تعريف الإمام الرازي -رحمه الله- لقلة الاعتراضات الواردة عليه.

(١) ينظر: مختار الصحاح (١٩١)، المصباح المنير (٤٣٠) مادة: عمم، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٥).

عرف الرازي العام بأنه: اللفظُ المُسْتَغْرق لجميع ما يصلح له بحسب وضْعٍ واحدٍ[1].

وقد ارتضى الشوكاني -رحمه الله- هذا التعريف، وزاد عليه: «دَفْعَةً»[2]، فصار التعريف على النحو الآتي: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دَفْعَةً».

شرح التعريف:

قوله: «اللفظ» كالجنس، فإنه يتناول العام والخاص، والمهمل والمستعمل، والتعبير بـ«اللفظ» فيه احتراز عن المعاني العامة؛ فإنه لا خلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ بحسب اصطلاح الأصوليين[3]. فالأصولي إذا أطلق لفظ (عام) لم يفهم منه إلا اللفظ.

وقوله: «المستغرِق» قيد في التعريف، ومعناه: الشامل، ويخرج به: «المطلق»، وهو: اللفظ الدال على شائع في جنسه، أو: الدال على الحقيقة والماهية من حيث هي دون ملاحظة فرد من الأفراد. وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4].

فلفظ «رقبة» يتناول واحدًا غير معيَّن من جنس الرقاب. ومن ثَمَّ قال الأصوليون: إن عموم المطلق بدلي، أي: يتحقق بأي فرد من أفراد المطلق، وعموم العام شمولي من حيث إن الحكم فيه يسري على كل فرد.

كما يخرج بقيد «المُسْتَغْرِق» أيضًا: النكرة في سياق الإثبات، سواء أكانت مفردة كـ«رجل»، أو مثناة كـ«رجلين»، أو مجموعة كـ«رجال»، أو عدد كـ«عشرة»، فإن تلك الألفاظ ليست من باب العام؛ لعدم الاستغراق.

وقوله: «لجميع ما يصلح له» احترازٌ عما لا يصلح له اللفظ، فإنه لا يدخل تحت العام؛

(١) المحصول (٢/ ٣٠٩).

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفسر، متكلم، أصولي، فقيه، طبيب، من مصنفاته: المحصول، والمعالم، ومفاتيح الغيب. توفي سنة (٦٠٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٠).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٤١٨).

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، له مصنفات كثيرة، منها: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار، والسيل الجرار، وفتح القدير، توفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤- ٢٢٥)، هدية العارفين (٦/ ٣٦٥).

(٣) غير أنهم اختلفوا في المعاني، هل تتصف بالعموم؟ فجمهور العلماء على أن المعاني توصف بالعموم مجازًا لا حقيقةً، فإذا قيل: هذا حكم عامٌّ، أو قضيَّةٌ عامةٌ فهو من قبيل الإطلاق المجازي، لا الحقيقي. ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩)، العقد المنظوم (١/ ١٤١)، الإبهاج (٢/ ٨٢)، أصول السرخسي (١/ ١٣٩)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٠٤)، إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذي الدكتور: محمد الحفناوي (٢٧).

(٤) سورة المجادلة الآية ٣.

لعدم صلاحية اللفظ له ابتداء، كدخول من لا يعقل تحت «من» التي هي للعاقل، فخروج غير العاقل لا يقدح في عموم العام؛ لأن عمومه مقيَّد باستغراقه لما يصلح له.

وقولـه: «بوضع واحد» قيد لإخراج اللفظ المشـترك، وهو: ما وضع للدلالة على معنيين فأكثر وضعًا متعددًا.

فالمشـترك ليـس من باب العام؛ لأنه لا يدل على المعاني المشـتركة فيـه بوضع واحد، وإنما بأوضاع متعددة، غير أنه ينبغي أن يراعى أن المشـترك إذا اسـتعمل في أحد معانيه بقرينة، ولحقته أداة العموم كان عامًّا، كقول القائل: «العين الفوَّارة تبرئ السقم»، فإنه يشمل كل عين فوَّارة على سبيل الاستغراق.

وقوله: «دَفْعَةً» بفتح الدال اسم للمرَّة، وأما بضمها فهو الشيء المدفوع[1].

فائدة في الفرق بين العموم والعام:

العمـوم مصـدر، والعام مشـتق، وعلى هـذا فالعموم هـو: تناول اللفظ لمـا يصلح له من أفراد، والعام هو: اللفظ المتناول لما يصلح له من أفراد، فبينهما مغايرة من حيث تصريف الكلمة[2].

المطلب الثاني:
أنواع العام ودلالة كل نوع

للعام أنواع متعددة، وهي متفاوتة فيما بينها في الدلالة على الاسـتغراق والشمول، وهاك بيان كل نوع ودلالته:

النوع الأول: العام الذي أريد به العموم، وهو الذي صَحِبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه.

ولا خـلاف بـين العلماء في أن مثل هذا يتنـاول ما يصدق عليه من الأفـراد قطعًا[3]، مثل عموم (كل) في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[4].

النـوع الثـاني: العام الذي يـراد به الخصوص، وهـو العام الذي صحبتـه قرينة من ذات

(١) ينظـر في شرح التعريـف: الكاشـف عن المحصول (٤/ ٢١٤، ٢١٥)، نهاية السـول (٢/ ٧٧، ٧٨)، نهاية الوصول (٣/ ١٢٢٢)، البحر المحيط (٣/ ٥)، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٤٠٠)، إرشاد الفحول (١/ ٤١٥، ٤٢٢)، تسهيل الوصول (٦٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٧).

(٣) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (٥٣)، أصول الفقه للبرديسي (٤٠٤)، أصول الفقه للشيخ خلاف (١٧٤).

(٤) سورة الزمر الآية ٦٢.

اللفظ نفسه خصصته ونفت احتمال تناوله لكل أفراده.

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[1].

فإن لفظ «الناس» في الآية يُراد به بعض الناس، لا كلهم، فاللفظ عام ومعناه خاص[2].

ولا خلاف بين العلماء في أن هذا النوع لا يتناول الباقي من أفراده؛ لأنه لا يُراد به إلا الخصوص[3].

النوع الثالث: العام المطلق، ويسميه البعض: العام المخصوص، وهو العام الذي لم تصحَبْه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، وذلك مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقةً عن قرائن لفظية، أو عقلية، أو عُرفية تُعيِّن العموم أو الخصوص.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4].

وقد اتفق الأصوليون على أن هذا النوع يدل على شموله واستغراقه لجميع أفراده حتى يقوم الدليل على تخصيصه[5].

لكن اختلفوا في قوة دلالته على أفراده أقطعية هي أم ظنية؟

فذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين، وأبو منصور الماتريدي[6]، وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفية إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية[7].

بينما ذهب عامة الحنفية إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية لا ظنية، فهو في دلالته مثل دلالة الخاص على معناه.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٧٣.

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٦٢٢).

(٣) ينظر: الرسالة (٥٨، ٥٩)، أصول الفقه للشيخ خلاف (١٧٤).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨. ولفظ «المطلَّقات» في الآية عام، يشمل: الحامل وغيرها، لكن خُصَّ هذا بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤. فالمطلَّقة الحامل عدتها بوضع الحمل.

(٥) ينظر: الرسالة (٥٦)، أصول الفقه للبرديسي (٤٠٤)، تفسير النصوص: محمد أديب صالح (٢/ ١٠٤).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب التوحيد والمقالات والجدل في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣٣) ينظر: الفوائد البهية (١٥٩)، تاج التراجم (١٧٣).

(٧) ينظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١/ ٤٠٨)، الإبهاج (٢/ ٨٩)، البحر المحيط (٣/ ٢٨)، اللمع للشيرازي (١٥)، الغيث الهامع (٢/ ٣٢٥)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٥)، أصول السرخسي (١/ ١٤٦)، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٠)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٥).

قال السرخسي[1] -رحمه الله-: «والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله»[2].

هـذا: ولا أريـد إطالة الكلام بذكر أدلة كل فريق؛ فإني ما ذكـرت هذا إلا تمهيدًا لما بعده، ورأيـت أنـه من الأولى ذكر ثمـرة الخلاف لما لها من أهمية في موضوع الدراسـة، فهو أحد ثمرات هذا الخلاف.

ثمرة الخلاف في دلالة العام[3]:

ترتب على الاختلاف في دلالة العام اختلاف في مسألتين لهما أثر كبير في استنباط الأحكام:

المسألة الأولى:

تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني ابتداءً كخبر الواحد والقياس.

فالحنفيـة لا يجيـزون ذلـك؛ لأن العام من الكتاب أو السـنة المتواترة قطعـي في ثبوته وفي دلالته، والقطعي لا يُخَصَّص بالظني.

أمـا الجمهور فيجيـزون ذلك؛ لأن العام عندهم ظني الدلالة، فيصح أن يُخَصَّصَ بالظني كخبر الواحد والقياس[4].

المسألة الثانية:

أنه إذا ورد في مسـألة واحدة نصَّان أحدهما عام والثاني خاص، وكل منهما دل على حكم يغايـر الآخر، فإن النصين يعتبران متعارضين؛ لتسـاويهما في قطعيـة الدلالة عند الحنفية، ولا تعـارض بينهـما عنـد الجمهور؛ وذلـك لأن الخاص قطعـي الدلالة عندهـم، والعام ظنيها، فيقدم الخاص لقوته؛ إذ من المقرر أن التعارض إنما يكون عند التساوي، وهما غير متساويين دلالةً[5].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٤٦). والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، من أئمة الحنفية الأعلام، من مصنفاته: المبسوط، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٤٩٠ هـ). ينظر: الفوائد البهية (١٥٨).

(٢) وممن قال بهذا من الحنفية: أبو الحسـن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، وأبو زيد الدبوسي، وفخر الإسـلام البزدوي. ينظر: أصول الجصاص (١/ ٤٠)، تقويم الأدلة للدبوسي (٩٦)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٩)، تفسير النصوص (٢/ ١١٦) وما بعدها.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٢٩، ٤٣٠)، شرح المنار لابن ملك (٧٤)، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٤٠٨)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٥)، تسهيل الوصول (٧٠).

(٥) ينظر: التوضيح ومعه التلويح (١/ ٦٧، ٦٨)، مرآة الأصول لملا خسرو (٨٥)، أصول الفقه د: زكي الدين شعبان (٣٤٢)، أصول الفقه د: عبد الكريم زيدان (٣١٥)، إتحاف الأنام (١٤٥).

المبحث الثاني:
تعريف التخصيص وأنواع المُخَصِّصَات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف التخصيص

التخصيص في اللغة يأتي على معانٍ ثلاثة:

الأول: التَّفْضِيل، يقال: خَصَّه بالشيء خصوصًا وخصوصيَّةً: فضَّله.

الثاني: ضد التعميم، يقال: خصَّ الشيء خصوصًا خلاف عمَّ، فهو خاصٌّ، واختص مثلُه، والخاصة خلاف العامة.

الثالث: الانفراد بالشيء، يقال: أَخُصُّه خُصوصًا وخصوصية -بالفتح والضم-: إذا جعلته له دون غيره[1].

هذا: والناظر في التعريف اللغوي للتخصيص يجد أنه يدور حول إخراج بعض ما تناوله الخطاب في عمومه بحكم خاص، فِعْلًا كان المُخْرَجُ أو فاعلًا أو زمانًا، وعليه يكون النسخ داخلًا تحت التخصيص؛ لأن النسخ هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب أيضًا، غير أن أهل الاصطلاح قد أضافوا شروطًا خاصةً -كما سيأتي- لإخراج النسخ[2].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الأصوليين للتخصيص؛ وذلك لاشتراط بعضهم قيودًا في التعريف لم يشترطها الآخرون، وهذه بعض التعريفات التي توضح ذلك:

١- عرف الفخر الرازي التخصيص بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[3].

٢- وعرفه ابن الحاجب بأنه: قصر العام على بعض مسمياته[4].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (٢/ ٢٩٨) فصل الخاء، باب الصاد، المصباح المنير (١٧١) خص.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٣٤).

(٣) المحصول (٣/ ٧).

(٤) مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٥٣٧). وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، من مصنفاته: المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف. توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). ينظر: الديباج المذهب (٢٨٩- ٢٩١)، بغية الوعاة (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

٣- وعرفه ابن اللحَّام بأنه: قصرُ العام على بعض أجزائه[١].

٤- وعرفه علاء الدين البخاري بأنه: قصرُ العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٢].

نظرة إلى التعريفات السابقة:

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن الثلاثة الأُول منها متفقةٌ فيما بينها من حيث المعنى، وإن كان هناك اختلاف في اللفظ، فهي تتفق في قدْر مشترك بينها وهو جعل العام قاصرًا على بعض أفراده من غير ذكر قَيْدَي: الاقتران، والاستقلال.

وهـذه التعريفـات الثلاثة تمثل وجهة نظر جمهور الأصوليـين، فهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصًا مطلقًا، سـواء أكان الدليل الصارف له عن العموم مسـتقلًّا أم غير مسـتقل، وسواء أكان موصولًا بالعام في الذكر أم منفصلًا عنه، إلا أنه إذا كان منفصلًا عن العام فإنه يشترط فيه ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخًا للعام لا تخصيصًا له.

وأمـا التعريف الرابـع فهو يمثل وجهة نظر الحنفية، فهم يـرون أن قصر العام على بعض أفـراده لا يسـمى تخصيصًا إلا بشرطين: الاسـتقلال والاقـتران، أي: بأن يكـون الدليل المخصِّـص مسـتقلًّا عـن النص المشـتمل على العـام ومقارنًا لـه في الزمان، بأن يَـرِدَا عن الشارع في وقتٍ واحدٍ.

فإن كان الدليل المخصص غير مسـتقل كالشرط والاسـتثناء والصفة فلا يسـمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا، بل يسمى قصرًا.

وإذا كان الدليـل مسـتقلًّا ولكنـه غير مقارن فلا يسـمى قصر العام بواسـطته على بعض أفراده تخصيصًا، بل نسخًا.

وعليه: يمكن القول بأن دائرة التخصيص عند الجمهور أوسعُ من دائرته عند الحنفية[٣].

(١) المختصر في أصول الفقه (١١٦).

وابـن اللحـام هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شـيبان، العلاء البعلي، المعروف بابن اللحـام، وهي حرفة أبيه، من مصنفاته: القواعد الأصولية، واختيارات الشـيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سـنة (٨٠٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٤٨).

وعـلاء الديـن البخـاري هو: عبـد العزيز بن أحمـد بن محمد عـلاء الدين البخـاري الحنفي، من مصنفاتـه: شرح أصول البزدوي، المسـمى بكشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سـنة (٧٣٠هـ). ينظر: تاج التراجم (٣٥)، الفوائد البهية (٩٤، ٩٥).

(٣) ينظر: كشـف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٤٨)، مرآة الأصول (١٨٧)، تيسـير التحرير (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)،

المطلب الثاني:
أنواع المُخَصِّصات

المُخَصِّصَات: جمع مُخَصِّص -بكسر الصاد- وهو: المُخْرِج -بكسر الراء-، والمُخْرِج حقيقة هو إرادة المتكلم؛ لأنه لما جاز أن يرد الخطاب عامًّا وخاصًّا لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة.

كما يطلق المُخصِّصُ أيضًا على الدليل الدَّال على الإرادة مجازًا، وهذا هو المراد في عرف الأصوليين والفقهاء، ويبحث عنه الأصولي فيقسِّمه إلى لفظي وعقلي، ويُقسم اللفظي إلى مستقل وغير مستقل[1].

هذا والمُخَصِّصَات عند الجمهور قسمان:

الأول: مخصصات متصلة (غير مستقلة): وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذُكر فيه العام[2].

الثاني: مخصصات منفصلة (مستقلة): وهو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه[3].

وكل قسم له أنواعه، وسأذكر أنواع كل قسم مع التمثيل لكل نوع بمثال.

أولا: أنواع المخصصات المتصلة:

المخصصات المتصلة أربعة أنواع، هي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[4].

النوع الأول: الاستثناء المتصل:[5]

سلم الوصول للشيخ: بخيت المطيعي (٢/ ٣٧٥)، تسهيل الوصول للمحلاوي (٧١، ٧٢)، أصول الفقه د: زكي الدين شعبان (٣٣٥- ٣٣٩).

(١) ينظر: نهاية السول ومعه سلم الوصول (٢/ ٣٧٩).

(٢) نهاية السول (٢/ ١٣٠). وهذا النوع من المخصصات لم يتعرض له أصوليُّو الحنفية؛ لأنها ليست من المخصصات عندهم، حيث اشترطوا في الدليل المخصص -كما سبق- الاستقلال والاقتران.

(٣) ينظر: نهاية السول (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، البحر المحيط (٣/ ٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: المعتمد (١/ ٢٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/ ١٠).

(٥) الاستثناء المتصل: ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني، وفي معنى هذا ما قيل: إن المتصل ما كان الثاني جزءًا من الأول، ومثاله: قام القوم إلا زيدًا. والمنقطع: ما لا يكون الثاني جزءًا من الأول، ومثاله: جاءني القوم إلا حمارًا. ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٢٠، ٥٢١).

هذا: واتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل، بينما وقع الخلاف في الاستثناء المنقطع، هل هو استثناء حقيقي أو مجازي أو على الاشتراك؟ ينظر: المستصفى (٢/ ١٧٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٨١).

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1].

فإن قوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾ يشمل كل كافر، لكن الاستثناء خَصَّصَ هذا العموم وجعله مقصورًا على من كفر عن رضا واختيارٍ، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملًا لكل كافر، سواء أكان مكرهًا أم مختارًا[2].

النوع الثاني: الشرط، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾[3].

فالشرط في قوله: ﴿ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾ دليل متصل غير مستقل عن نص العام، خصص العموم في الآية، وقصر استحقاق الأزواج على ميراث النصف من زوجاتهم في حالة عدم وجود ولد للزوج، ولولا وجود هذا الشرط في الآية لأفاد نصها استحقاق الأزواج للنصف من تركة زوجاتهم في جميع الحالات[4].

النوع الثالث: الصفة، ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[5].

فلفظ: «الفتيات» عام يشمل المؤمنات وغيرهن، لكن لَمَّا وُصفت بالمؤمنات صارت مقصورةً على المؤمنات دون غيرهن[6].

النوع الرابع: الغاية، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[7].

فلفظ «اليد» على إطلاقه عبارة عمَّا بين المنكب والظفر، فبيَّن الله تعالى الغاية في غسل اليدين بقوله: ﴿ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾، أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولةً إلى الظفر[8].

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٥)، أصول الفقه لزكي الدين شعبان (٣٣٧، ٣٣٨).

(٣) سورة النساء الآية ١٢.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤)، أصول الفقه الإسلامي د: محمود محمد الطنطاوي (٣٥٩).

(٥) سورة النساء الآية ٢٥.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٩)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ٧٣)، أصول الفقه للبرديسي (٤٠٦).

(٧) سورة المائدة الآية ٦.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٠، ٥١).

ثانيا: أنواع المُخَصِّصات المنفصلة:

اختلف الأصوليون في عدد المخصصات المنفصلة، فابن عبد الشكور -رحمه الله- من الحنفية ذكر خمسة عشر نوعًا[1]، غير أنه ناقشها تبعًا لمذهبه، فقبل بعضها، وردَّ بعضًا آخر[2].

وذكر الغزالي -رحمه الله- أنها عشرة، هي: الحس، والعقل، والإجماع، والنص الخاص، والمفهوم بالفحوى، وفعل رسول الله ﷺ، وتقريره، وعادة المخاطبين، ومذهب الصحابي، ومجيء العام على سببٍ خاص[3].

بينما ذكر الرازي -رحمه الله- أنها ثلاثة، هي: العقل، والحس، والدلائل السمعية[4].

ووافقه على ذلك البيضاوي[5] رحمه الله.

وقد اعترض البعض على حصر الرازي للمخصصات في هذه الثلاثة؛ لخروج التخصيص بالقياس عنه، وكذلك التخصيص بالعوائد، وكذلك التخصيص بقرائن الأحوال.

لكن أجاب عن ذلك الأصفهاني -رحمه الله- بقوله: «وجوابه: أن القياس من الدلائل السمعية، ودلالة القرائن عقلية، ونمنع أن العادة تُخصِّص... وإن خصصت فدلالتها عقلية»[6].

---

(١) وهي: العرف، والكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة المتواترة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، والكتاب بخبر الواحد، وكذا السنة المتواترة بخبر الواحد، والإجماع ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، وفعل الرسول ﷺ، وفعل الصحابي، وإفراد فرد من العام بحكم العام، ورجوع الضمير إلى بعض أفراد العام، والقياس.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥ -٣٦٠).

وابن عبد الشكور هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي، المتوفى سنة (١١١٩هـ) من مصنفاته: مسلم الثبوت، وسلم العلوم في المنطق. ينظر: هدية العارفين (٦/ ٥)، الفتح المبين (٣/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ٩٩). والغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، من مصنفاته: المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، والوسيط، والبسيط، والوجيز في الفقه، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٩١)، شذرات الذهب (٦/ ١٨ -٢٢).

(٤) ينظر: المحصول (٣/ ٧١).

(٥) ينظر: المنهاج مع شرحه للأصفهاني (٢/ ٤٠٤).

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة (٦٨٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٢).

(٦) الكاشف عن المحصول (٤/ ٤٩٣: ٤٩٧)، وينظر: نهاية السول ومعه سلم الوصول (٢/ ٤٥٠).

والأصفهاني هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين الأصفهاني، أصولي، فقيه، متكلم، أديب، من مصنفاته: شرح المحصول للرازي، وغاية المطلب في المنطق، توفي سنة (٦٨٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي

هذا: وأتفق مع ما ذهب إليه الرازي والبيضاوي؛ فإن ما ذكره الأصوليون من مخصصات أخرى فيها ضعف وخلاف، حتى عند من ذكروها أنفسهم.

لذا نجد الرازي والبيضاوي بعد ذكرهما المخصصات السابقة أضافا ما ذكره السابقون من الأصوليين من مخصصات كمذهب الراوي، وخصوص السبب، وعود ضمير خاص، ووضعا ذلك تحت عنوان: «فيما ظُن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك»[1].

وبناءً عليه: فإنه يمكن القول بأن الاختلاف في المخصصات نفسها وفي عددها إنما هو تبع للاختلاف في شروط التخصيص، ولتداخل بعضها في بعض لدى بعض المذاهب، ولفصلها عن بعضها لدى المذاهب الأخرى[2].

المبحث الثالث:
المراد بالمقطوع والمظنون

أولا: المراد بالمقطوع:

المراد بالمقطوع هنا: المقطوع بصدقه، وهو القرآن الكريم والسنة المتواترة[3]، فكلاهما ثابت بطريق يقيني مقطوع به، لا ريب في صحته، وهو النقل المتواتر، ولا شك أنه أحد الطرق المفيدة لليقين[4].

قال في «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»[5]: «المتواتر من الأخبار يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علمًا ضروريًّا، وهو مذهب جمهور العقلاء».

(٨/ ١٠٠)، بغية الوعاة (١/ ٢٤٠).

(١) ينظر: المحصول (٣/ ١٢١) وما بعدها، المنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٧٩) وما بعدها، وكذا فعل الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٣٥٥، ٣٩١).

(٢) ينظر: المدخل إلى علم أصول الفقه د: محمد معروف الدواليبي (١٩٠).

(٣) عرَّف الغزالي القرآن بأنه: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواترًا. المستصفى (١/ ١٠٠).

وأما السنة المتواترة فعرفها البيضاوي بأنها: خبرٌ بلغت رواته من الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. المنهاج مع نهاية السول (٢/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٤٦).

واليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال. التعريفات للجرجاني (٢٣١).

(٥) (٢/ ٥٢٤).

ثانيا: المراد بالمظنون:

المراد بالمظنون هنا خبر الواحد والقياس[1]، فخبر الواحد ثابت من طريق مظنون، حيث إن رواته لم ينتهوا إلى حد التواتر، فكان احتمال وجود الخطأ في رواية الحفاظ الثقات أمرًا واردًا، ومن ثَمَّ توقف الاستدلال بخبر الواحد على البحث عن أحوال رواته من العدالة والضبط، بخلاف المتواتر فإنه لا يُبحث فيه عن شيء من ذلك، بل يجب العمل به من غير بحث؛ لإيجابه اليقين[2].

وأما القياس فمنه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني؛ فالقطعي هو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه ومساواته له[3].

قال في تيسير التحرير[4]: «قطعيَّةُ القياس بقطعيَّة العلة ووجودها في الفرع».

ومن أمثلة القياس القطعي: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإننا نقطع بأن علة التحريم في التأفيف هي الإيذاء، ونقطع بأن الإيذاء موجود في الضرب.

وأما القياس الظني فهو: ما كانت إحدى المقدمتين أو كلتاهما مظنونة، كقياس الأرز على البر في الربا، فإن الحكم بأن الطعم هو العلة ليس قطعيًّا؛ لاحتمال أن تكون الكيل أو القوت، ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع بالعلة، فكانت مظنونةً في الأصل، مظنونةً في الفرع[5].

(١) عرف الآمدي خبر الواحد بأنه: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر. الإحكام (٢/ ٢١٨).
وأما القياس فعرفه ابن الحاجب بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. وعرفه البيضاوي بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٦٨٢)، المنهاج مع شرحه المعراج (٢/ ١١٥).

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الحسن الهروي (١/ ١٨٦، ٢١١)، نزهة النظر لابن حجر (١/ ٤).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٢٤)، نهاية السول (٣/ ٣٧).

(٤) (٣/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: الإبهاج (٣/ ٢٤، ٢٥)، نهاية السول (٣/ ٣٨).

الفصل الأول:
تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:
آراء العلماء في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد

ذكر ابن السمعاني[1] -رحمه الله- أن الخلاف إنما هو في أخبار الآحاد التي لا تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه فيجوز تخصيص العموم به قطعًا[2].

هذا: وقد اختلف الأصوليون في تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد على مذاهب أربعة:[3]

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا، أي: سواء خُصَّ قبله بدليل قطعي أم لا.

وإليه ذهب الجمهور، ورجحه الفخر الرازي، وقال: «وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك»[4].

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، أصولي، فقيه، من تصانيفه: قواطع الأدلة، توفي سنة (٤٨٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٣٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٨٥)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٨).

(٣) هكذا عدَّها الغزالي، والآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب، والصفي الهندي. ومنهم من عدَّها ثلاثة كالسمعاني، ومنهم من عدها خمسة كالرازي، والأصفهاني. ومنهم من عدها ستة كالزركشي. ولعل الاختلاف في عدد المذاهب سببه أن بعضهم جعل كلَّ مَن قيد التخصيص بقيد صاحب مذهب، وعلى كلٍّ فسوف أقتصر على المذاهب الأساسية، جاعلًا القائلين بالتفصيل أصحاب مذهب واحد. ينظر: المستصفى (٢/ ١١٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٦)، المنهاج مع نهاية السول (٢/ ١٦٨)، المختصر مع شرحه للعضد (٢/ ١٤٩)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٢٢)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٥)، المحصول (٣/ ٨٥)، بيان المختصر (٢/ ٥٧٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٤).

(٤) المحصول (٣/ ٨٥). هذا: وفي النقل عن أبي حنيفة نظر، فالمشهور عن الحنفية المنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد إلا إذا خُصَّ منه البعض بقطعي؛ لأنه ظني فلا يخصص به القطعي. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٢٩)، شرح البدخشي (٢/ ١٦٦).

ونسبه الآمدي إلى الأئمة الأربعة، واختاره[١].

وحكاه ابن السبكي في: «جمع الجوامع»[٢] عن الجمهور، واختاره. كما حكاه القرافي في: «شرح تنقيح الفصول»[٣] عن المالكية، وعن الشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنه.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا.

ونسبه القاضي أبو يعلى إلى بعض المتكلمين من المعتزلة[٤]، كما نسبه إليهم أيضًا وإلى شرذمة من الفقهاء أبو المظفر السمعاني[٥].

المذهب الثالث: التفصيل، وذكروا فيه وجهين:

أحدهما: أنه إن خُصَّ المتواتر بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الآحاد، وإلا فلا، وإليه ذهب عيسى بن أبان[٦] من الحنفية، بل هو مذهب أكثر الحنفية.

قال الجصاص: «فنصَّ عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يُخص بخبر الواحد، وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا»[٧].

هذا: ولا تعارضَ بين ما ذهب إليه ابن أبان هنا وبين ما ورد عنه من عدم حجية العام المخصوص.

---

(١) الإحكام (٢/ ٤١٦). والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، العلامة سيف الدين الآمدي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥).

(٢) ينظر مع شرحه الغيث الهامع (٢/ ٣٨٤).

وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، اللغوي، من مصنفاته: الإبهاج، ورفع الحاجب، وجمع الجوامع، توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، البدر الطالع (١/ ٤١٠).

(٣) ص (٢٠٨). وكذا في كتاب: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣١٦).

والقرافي هو: أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، من مصنفاته: شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ١٢٨)، شجرة النور الزكية (١/ ١٨٨).

(٤) العدة (٢/ ٥٥٢).

وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي كان إمامًا في الأصول والفروع، من مصنفاته: العدة، الأحكام السلطانية، شرح الخرقي، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٠٥).

(٥) قواطع الأدلة (١/ ١٨٥).

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، تفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ). ينظر: الفوائد البهية (١٥١)، الجواهر المضية (١/ ٤٠١).

(٧) أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول (١/ ٧٥)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٦).

والجصاص هو: أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، الفقيه الحنفي، من تصانيفه: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ) ينظر: الفوائد البهية (٢٧، ٢٨)، تاج التراجم (٦).

وقد أجاب ابن السبكي -رحمه الله- على من تَوَهَّمَ أنَّ هناك تعارضًا بين قَوْلَي ابن أبان فقال: «والجواب: أن الجمع بينهما أنه لا يحتج بالعام المخصوص؛ لكونه صار مجازًا، وليس بعض المحامل أولى من البعض، فيصير مجملًا عنده، فإذا جاء مُخَصِّص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء، ويبقى الباقي على ما كان عليه، لا يحتج به، ولا يجزم لعدم إرادته، فالمُخَصِّص مبين لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقي، فلا منافاة بين الكلامين»[1].

ثانيهما: أنه إن خُص المتواتر قبل ذلك بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الآحاد؛ لأنه صار مجازًا ضعيفَ الدلالة، وإلا فلا، وهو مذهب الكرخي[2]

فمدار التخصيص وعدمه عند ابن أبان والكرخي: القوة والضعف، غير أن ابن أبان يلاحظ الضعف في الصيغة من جهة القطع والظن، والكرخي من جهة المنفصل والمتصل[3].

المذهب الرابع: الوقف، وعدم الجزم بشيء، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[4].

أدلة المذاهب السابقة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا بالمنقول والمعقول:

١ - أما المنقول فإنه قد نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم الكثير من الوقائع التي تدل على تخصيصهم المتواترَ بأخبار الآحاد، ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعًا، والوقوع دليل الجواز وزيادة[5].

(١) الإبهاج (٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١٠٥)، أصول السرخسي (١/ ١٨٥)، المحصول (٣/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٦). والكرخي هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، من تصانيفه: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: الفوائد البهية (١٠٨)، تاج التراجم (١١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٨).

(٣) ينظر: العقد المنظوم (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر في نسبة هذا القول إلى الباقلاني: البرهان (١/ ٢٨٥)، المحصول (٣/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٦). والباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، من مصنفاته: إعجاز القرآن، ودقائق الكلام، توفي سنة (٤٠٣هـ) ينظر: الديباج المذهب (٣٦٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٠).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٨٦)، المستصفى (٢/ ١١٩، ١٢٠)، المحصول (٣/ ٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/

ومن تلك الوقائع ما يلي:

١- أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[١] بقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم»[٢]. وبقوله ﷺ: «لا نُورث، ما تركناه صدقة»[٣]، وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٤].

٢- وخصصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[٥] بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٦].

٣- وخصصوا قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[٧] بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في المجوس: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[٨].

٤- وخصصوا قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٩] بقوله ﷺ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[١٠].

٥- كما خصصوا قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[١١] بقوله ﷺ لامرأة رفاعة القُرظي[١٢]: «لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[١٣].

٤١٦، ٤١٧) بيان المختصر (٢/ ٥٧٣)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٢٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٨)، العقد المنظوم (١/ ٣١٧)، العدة (٢/ ٥٥٢).

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلمُ الكافر، (٦٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث... (٦٧٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب: إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وقال الألباني: صحيح. وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢٧٣٥).

(٥) سورة النساء الآية ٢٤.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... (١٤٠٨).

(٧) سورة التوبة الآية ٥.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٩) سورة المائدة الآية ٣٨.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ (٦٧٩٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١٦٨٤).

(١١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(١٢) هي: تميمة بنت وهب القرظيَّة، مطلَّقة رفاعة القرظي. ينظر: الإصابة (٧/ ٥٤٥).

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث (٥٢٦١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره (١٤٣٣).

ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى، مما يدل على أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخاص على العام من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير[١].

ب- واستدلوا من المعقول بالآتي: أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصُّ من العموم، فوجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية؛ لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان ذلك أولى، كما في سائر المُخَصِّصَات[٢].

أدلة المذهب الثاني:

استدل المانعون لجواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا بما يأتي:

١- بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس[٣] -رضي الله عنها-، فقد روى مسلم[٤] عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به. فقال: ويلك! تُحدِّث بمثل هذا، قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، وتلا الآية، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥].

فعمر رضي الله عنه لم يترك عموم القرآن بخبر الآحاد الذي روته فاطمة بنت قيس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعًا منهم على عدم تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد[٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عمر رضي الله عنه إنما قال ما قاله لتردده في صحة الحديث،

(١) ينظر: العدة (٢/ ٥٥٢)، روضة الناظر (٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: المحصول (٣/ ٨٦).

(٣) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأُوَل، هي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة، توفيت في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة (٧/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٩).

(٤) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٥) سورة الطلاق آية ١.

(٦) ينظر: نهاية الوصول (٤/ ١٦٣٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

لا لِـرَدِّه تخصيـص عمـوم الكتاب بخبر الآحـاد، فإنه لم يقل: كيـف نخصص الآية بخبر الآحـاد، وإنـما قال كما جاء في الحديث السـابق ذكره: "لا ندع كلام الله وسـنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسـيت"، ولو كان خبر الواحد مردودًا مطلقًا لما احتاج إلى هذا التعليل[1].

٢- إن خـبر الآحـاد الخاص ظني الثبوت، وعام الكتاب الكريم والسـنة المتواترة قطعي الثبـوت، والظـن لا يعارض القطع؛ لعدم مقاومته لقطعيتـه، فوجب تقديم عام الكتاب والسنة المتواترة، حتى لا يلزم تقديم المرجوح على الراجح، وهو ممتنع عقلا[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خبر الآحاد الخاص ظنيٌّ ثبوتًا قطعيٌّ دلالةً، وعام الكتاب والسنة المتواترة قطعيٌّ ثبوتًا ظنيٌّ دلالةً، فتساويا؛ أي أن كلا منهما قطعي من وجهٍ وظني مـن وجه، فوقع التعارض بينهما، فيُقدم الخـاص على العام؛ لأن فيه إعمالًا للدليلين، ولا يُقدم العام؛ لأن في تقديمه إلغاءً للدليل الخاص.

ولا شك أن إعمال الدليلين -ولو من وجه- أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما[3].

٣- لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه به. والجامع بينهما: أن التخصيص: إخراج بعض أفراد العام عنه، والنسخ: إخراج بعض الأزمنة عنه، فأفراد الأزمنة كأفراد العام، لكن نسخ الكتاب بخبر الآحاد باطل بالاتفاق، فكذلك تخصيصه به.

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق، وهو: أن التخصيص أهونُ من النسخ؛ لأن التخصيص غـيرُ رافع لحكم العام، بل بيانٌ للمراد به، والنسـخ رافـع لحكمه، ولا يلزم من تأثير خبر الواحد في التخصيص الذي هو الأهون تأثيره في النسخ الذي هو الأقوى[4].

أدلة المذهب الثالث:

سبق أن أصحاب هذا المذهب قائلون بالتفصيل، وهو ما ذهب إليه ابن أبان والكرخي. وقـد أبـان الصفـيُّ الهندي مَأْخَـذَ كلٍّ منهـما، فقال: "العـام قبل التخصيـص دلالته على العمـوم قطعيـة عندهما، فيكون العام مـن الكتاب قبل التخصيص قطعـي المتن وقطعي الدلالة، فلا يجوز تقديم الخاص من خبر الواحد عليه، أما بعد أن خُص بمقطوع به مثله،

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٨)، بيان المختصر (٢/ ٥٧٥)، العدة (٢/ ٥٥٣).
(٢) ينظر: نهاية السول (٢/ ١٧٠)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٣٨، ١٦٣٩).
(٣) ينظر: نهاية السول (٢/ ١٧٠)، شرح البدخشي (٢/ ١٦٩).
(٤) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤١٤)، معراج المنهاج (١/ ٣٩٠).

أو بالمنفصل كيف كان، عند الكرخي صار مجازًا[1]، وصارت دلالته على بقية الأفراد ظنية، فجاز تخصيصه به[2].

ونوقش هذا الاستدلال: لا نسلم بأن خاص خبر الآحاد أضعفُ من عام الكتاب؛ فإن كلا منهما قطعيٌّ من وجه وظنيٌّ من وجه كما سبق، فتساويا، فوقع التعارض بينهما، فيقدم الخاص على العام؛ لأن فيه إعمالًا للدليلين[3].

أدلة المذهب الرابع:

استدل القائلون بالوقف -وهو ما ذهب إليه الباقلاني- بالآتي: أن كل واحد من العام والخاص قطعي من وجه ظني من وجه، أما الكتاب والسنة المتواترة فقطعيان من حيث المتن، وظنيان من حيث الدلالة؛ لكونهما عامين، وأما خبر الواحد فمن حيث الدلالة قطعي؛ لكونه خاصًّا، ومن حيث المتن ظني، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلا يتقدم أحدهما على الآخر، بل يتوقف[4].

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي:

١- ما سبق من أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد من غير طلب تاريخ، ولا سؤال عن العام هل خُص أم لا؟ ولا توقف، ولو لم يكن ذلك جائزًا لتوقف الصحابة رضي الله عنهم كما توقفتم[5].

٢- أن العام من الكتاب والسنة المتواترة وخصوص خبر الآحاد وإن تساويا في جهة القطع، إلا أن تقديم الخاص على العام يستلزم الجمع بين الدليلين، أما القول بالوقف فإنه يبطل العمل بهما، والجمع بين الدليلين أولى[6].

---

(١) فإن المخَصَّص بالمنفصل مجاز عند الكرخي، دون المتصل. ينظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠).

(٢) نهاية الوصول (٤/ ١٦٤٣).

والصفي الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الأرموي، الملقب بصفي الدين، علامة، محقق، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: الفائق في أصول الفقه، نهاية الوصول في دراية الأصول، توفي سنة (٧١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧).

(٣) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٥٧٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان، البحر المحيط (٣/ ٣٦٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٥٧٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠).

الترجيح:

بعد عرض المذاهب والأدلة والمناقشات يترجح عندي المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا لما يأتي:

١- في تخصيص عموم القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الواحد عمل بالدليلين معًا.

٢- أن هذا المذهب يؤيده الواقع العملي، قال إمام الحرمين -رحمه الله-: "والذي نختاره: القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ فإن قُدْوَتَنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل، والخبر المعرَّض لإمكان الزلل سنةُ أصحاب رسول الله ﷺ. ولولا أنَّا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناصِّ الذي ينقله كلُّ موثوق به في تفسير مجملات الكتاب، وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى من ذلك ريبًا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد". ثم قال: "ومن شك أن الصدِّيق رضي الله عنه لو روى خبرًا عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب لابتدره الصحابة قاطبةً بالقبول، فليس على درايةٍ في قاعدة الأخبار"[٧].

المبحث الثاني:
أثر الاختلاف في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد في الفقه الإسلامي

لقد انبنى على الاختلاف في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد اختلافٌ في كثير من الفروع الفقهية، سأذكر بعضًا منها:

المسألة الأولى: حكم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها:

اختلف العلماء في حل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا، فذهب الحنفية[٨] إلى حرمة الأكل منها.

(٧) البرهان (١/ ٢٨٦). وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه، الشافعي من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥- ٢٢٢)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (٢٢٨).

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٤٧)، الاختيار (٤/ ٥٣).كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٠).

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[1].

قال الجصاص: "وظاهر الآية موجب لتحريم ما تُرك اسم الله عليه ناسيًا كان ذلك أو عامدًا، إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد، فأما من أباح أكله مع ترك التسمية عمدًا فقوله مخالف للآية غير مستعمل لحكمها بحال"[2].

بينما ذهب الشافعية[3] إلى حِلِّ الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عامدًا، واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»[4].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وفي لفظ: «على فم كل مسلم»[5].

وقالوا: هذه الأحاديث وإن كانت أخبار آحاد إلا أنها خصصت عموم الآية السابقة، لأن كُلًّا ظنيٌّ عندهم: العام في دلالته، وخبر الآحاد في ثبوته.

بينما خالف في ذلك الحنفية، حيث لا يُجَوِّزون تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ابتداءً[6].

المسألة الثانية: حكم ميتة البحر:[7]

احتج المالكية[8] على حل مَيْتَةِ البحر بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[9].

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١.

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٠، ١١).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد (٥٥٠٧).

(٥) رواه الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٤٨٠٣). وقال: مروان بن سالم ضعيف. وقال الزيلعي: وأعلَّه ابن القطان أيضًا به. نصب الراية (٤/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٦٥)، شرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٦٣)، بديع النظام (١/ ٤٤٨).

(٧) ينظر: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني (١٢٤).

(٨) ينظر: المعونة (٢/ ٥١٠)، القوانين الفقهية (١٢٨). وبه قال الشافعي وأحمد، قالا: ميتات البحر حلال. ينظر: المجموع (١/ ١٢٩)، العدة (٤٨٩).

(٩) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣). والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر.

بينما يرى الحنفية أنه لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل الطافي من السمك، وهو ما مات في الماء حتف أنفه بلا سبب معروف[1].

واحتجوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[2] فرجحوا عموم القرآن على الخبر السابق؛ لأنه مقطوع به، والخبر مظنون.

وأجاب المالكية: بأن عموم القرآن قد خُصَّ بخبر الآحاد السابق، فتخصيصه به جمع بين الدليلين[3].

المسألة الثالثة: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح:

احتج الجمهور على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح بقوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[4]، وخصُّوا به قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[5].

قال النووي -رحمه الله- بعد ذكره الحديث السابق، وأحاديث أخر: "هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي: أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي: أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[6] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصُّوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مُبَيِّن للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله"[7].

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٥١، ٥٢)، الاختيار (٤/ ٦٢)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٠).

(٢) سورة المائدة الآية ٣.

(٣) ينظر: مفتاح الأصول (١٢٤)، بداية المجتهد (١/ ٧٦، ٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨).

(٥) سورة النساء الآية ٢٤.

(٦) سورة النساء الآية ٢٤.

(٧) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٧، ١٧٨).

والنووي هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، شيخ الإسلام، وشيخ المتأخرين، صنف في العمر اليسير التصانيف الكثيرة النافعة منها: شرح صحيح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، توفي سنة (٦٧٦هـ) عن عمر يناهز (٤٥) سنة. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

هذا بينما رأى صاحب "الهداية"[1] من الحنفية أن هذه الأحاديث مشهورة. وهي صالحة لتخصيص العام عندهم[2].

المسألة الرابعة: مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم:

ذهب الحنفية إلى أن مباح الدم بِردَّة أو زنًا أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لا يُقتل فيه، ولا يُؤذى ليخرج، ولكن لا يُطعم، ولا يُسقى، ولا يُجالس، ولا يُبايع حتى يُضطر إلى الخروج فيُقتل خارج الحرم.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[3]. علَّق الأمن بالشرط فيثبت عند وجود الشرط، لا أن يكون ثابتًا قبله، فكان معناه: صار آمنًا، ولا يتحقق الأمن إلا بإزالة الخوف، وغير الجاني ليس بخائف، فلا يتصور ثبوت الأمن في حقه[4].

بينما ذهب الشافعية إلى أنه يُقتل في الحرم[5].

وخصُّوا الآية السابقة بخبر: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»[6]، وقوله ﷺ: «الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم»[7].

ونوقش هذا من قِبَلِ الحنفية: بأن عامَّ القرآن قطعي فلا يجوز تخصيصه بالآحاد ابتداءً[8].

---

(١) (١/ ١٣٩).

وصاحب الهداية هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرعاني المرغيناني، من مصنفاته: كتاب: بداية المبتدي، والهداية، وكفاية المنتهي. توفي سنة (٥٩٣هـ). ينظر: الفوائد البهية (١٤١)، الجواهر المضية (١/ ٣٨٣).

(٢) المشهور أو المستفيض من الأخبار هو: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة -رضي الله عنه-، ومن بعدهم.

هذا والمشهور عند الشافعية ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن، أما عند الحنفية فمنهم من جعله مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة، وجمهورهم على أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله، وهو صالح لتخصيص العام عندهم. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٥٣٤)، أصول الشاشي (٢١٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٢).

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٣)، حاشية نسمات الأسحار (٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٢٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (٥١) (٤٢٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٤).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٤٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٣)، شرح المنار لابن ملك (٧٦، ٧٧).

المسألة الخامسة: ما تجب فيه الزكاة من الحاصلات الزراعية:

ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد به نماء الأرض، وتستغل به عادةً، فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما ييبس ويدخر، ولا أن يكون مما يكال، ولا أن يكون مأكولا[٩].

واستدل على ذلك بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[١٠].

قال الجصاص: "يُحتج به لأبي حنيفة رضي الله عنه في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تُقصد الأرض بزراعتها"[١١].

بينما ذهب مالك والشافعي[١٢] -رحمهما الله- إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يُكال ويدخر للاقتيات.

وعن أحمد[١٣] -رحمه الله- أنها تخرج مما يكال ويدخر، ولو كان لا يقتات.

ومن ثمَّ فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في الخضراوات، مخصصين عموم الآية السابقة بحديث معاذ رضي الله عنه: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي: البقول، فقال: «ليس فيها شيء»[١٤].

واعترض الحنفية: بأن الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص عموم الآية.

وأجيب: بأن طرقه يقوي بعضها بعضًا، فينتهض لتخصيص عموم الآية[١٥].

المسألة السادسة: خيار المجلس:

ذهب أبو حنيفة، ومالك[١٦] -رحمهما الله- إلى عدم ثبوت خيار المجلس، مستدلين بعموم

---

(٩) الهداية (١/ ٧٨)، الاختيار (١/ ١٤٨).

(١٠) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(١١) أحكام القرآن له (١/ ٦٢٥).

(١٢) ينظر: الرسالة للقيرواني مع شرحها الثمر الداني (٣٢٧)، المجموع للنووي (٥/ ٤٣٧)، تفسير القرطبي (٧/ ٩٠، ٩١).

(١٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٣٢).

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضراوات (٦٣٨) وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة».

(١٥) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٤٥٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨).

(١٦) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٨)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، القوانين الفقهية (٢٠٤).

قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1].

قالا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعهد[2].

بينما ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما داما مُصْطَحِبَيْن، فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع[3].

وأجابوا عن استدلال أصحاب المذهب السابق بالآية: بأنها مخصوصة[4] بقوله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[5].

قال الشوكاني -رحمه الله- بعد ذكره استدلال النافين لخيار المجلس بالآية السابقة ونحوها: "ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقًا، فيبنى العام على الخاص، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز"[6].

المسألة السابعة: إتمام المندوب:

ذهب الشافعية والحنابلة[7] إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، بل الإنسان مخيَّر فيه بين إتمامه وقطعه.

بينما ذهب أبو حنيفة ومالك[8] إلى أن من شرع في صلاة النفل أو صوم النفل يجب عليه إتمامه، وإذا لم يتمه وجب عليه القضاء.

واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[9].

قال الجصاص[10] -رحمه الله تعالى-: "يُحتج به في أن كل من دخل في قُربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها؛ لما فيه من إبطال عمله، نحو: الصلاة، والصوم". اهـ.

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٨٤)، طرح التثريب (٦/ ١٥٤).

(٣) ينظر: النووي على مسلم (١٠/ ١٥٣)، طرح التثريب (٦/ ١٤٩)، سبل السلام (٢/ ٨٠٨).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (١١/ ٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٦) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: الغيث الهامع (١/ ٣١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

(٨) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٥٢)، الاختيار (١/ ٨٧، ١٧٨)، المعونة (١/ ٣٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٢٧).

(٩) سورة محمد الآية ٣٣.

(١٠) أحكام القرآن له (٣/ ٥٨٥)، وينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٥٣٦).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ إبطال ثواب العمل المفروض، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان نفلًا فلا؛ لأنه ليس واجبًا عليه[1].

واستدل الشافعية والحنابلة بما رواه مسلم[2] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي إلينا حيْس[3] فقال: أَرِينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل».

قال النووي -رحمه الله تعالى-: "فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم؛ لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام"[4].

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[5].

فهذان الحديثان يخصصان عموم الآية الكريمة.

قال ابن المنير[6]: "ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام"[7].

المسألة الثامنة: قتل المسلم بالكافر الذمي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتله بالكافر الذمي على النحو التالي: ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، مستدلًّا بعموم الآيات القرآنية، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ٥٣٦).

(٢) كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤).

(٣) الحيس: التمر مع السمن والأقط. المصباح المنير (١٥٩) «حيس».

(٤) النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣٤). وينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (١/ ٥٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني، المالكي، قاضي الإسكندرية، برع في الفقه، والأصول والعربية، وصنف التصانيف، وأخذ عن ابن الحاجب. توفي سنة (٦٨٣هـ). ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٨٠).

(٧) نيل الأوطار (٤/ ٥٦٥).

(٨) سورة البقرة الآية ١٧٨.

فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2].

فهذه الآيات لم تَفْصِلْ بين قتيلٍ وقتيلٍ، ونفسٍ ونفسٍ، ومظلومٍ ومظلومٍ[3].

بينما ذهب الجمهور من: المالكية والشافعية والحنابلة[4] إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي. واستدلوا بأحاديث، منها:

١- عن أبي جُحَيْفَة قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْم أُعْطِيَه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر[5].

٢- عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال مُسَدَّد: فأخرج كتابًا، وقال أحمد: كتابًا من قِرَاب سيفه؛ إذ فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[6].

وقال الجمهور: هذان الحديثان مخصصان لعمومات الآيات السابقة[7].

فائدة: لم أقف على أمثلة لتخصيص السنة المتواترة بالآحاد، وذلك راجعٌ إلى ندرة المتواتر من السنة.

قال القرافي -رحمه الله- عند حديثه عن تخصيص السنة المتواترة بمثلها: "تصوير ذلك في زماننا عَسِر؛ فإن التواتر في الأحاديث قلَّ في زماننا أو انقطع؛ لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبقَ فيها إلا ما يفيد الظن، بل يتصور ذلك باعتبار الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، -أعني: كثيرًا منها-؛ لقرب العهد بالمرويِّ عنه،

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٢) سورة الإسراء الآية ٤٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧).
(٤) المعونة (٣/ ٩٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١١١).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم من الكافر (٤٥١٩). والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٤٨).
(٧) ينظر: المغني (١١/ ٤٦٧)، نيل الأوطار (٧/ ١٥).

ولشدة العناية بالرواية"[1].

كما أن من شروط الخبر المتواتر: أن ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورةً، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه.

قال ابن الصلاح[2] -رحمه الله-: "ومن سُئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يُروى من الأحاديث أعياه تطلُّبه".

ويؤكد هذا: أن الأصوليين بعد ذكرهم القسمة العقلية -وهي: تخصيص المتواتر من السنة بمثله، وتخصيص المتواتر من السنة بالآحاد، وتخصيص الآحاد من السنة بمثله لم يذكروا أمثلةً إلَّا للأخير فقط، فدل على أنه هو الواقع، وما عداه غير واقع.

(١) شرح تنقيح الفصول بتصرف يسير (٢٠٦، ٢٠٧). ونقل كلامه ابن السبكي في: الإبهاج (٢/ ١٧٠)، وولي الدين أبو زرعة في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٨٣)، والسيوطي في: شرح الكوكب الساطع (١/ ٣٦٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٤٥٤). وينظر: ظفر الأماني للكنوي (٤٩).

وابن الصلاح هو: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرورزي، المعروف بابن الصلاح، كان إمامًا في الفقه والحديث، عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، ورعًا زاهدًا، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦- ٣٣٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٦٤، ٢٦٥).

الفصل الثاني:
تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:
آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس

المراد بالتخصيص بالقياس: هو أن يدل القياس على قصر العام على بعض أفراده، وذلك في حالة ما إذا ورد نص مما يُقطع بثبوته من الشارع، ويقتضي هذا النص تشريع الحكم العام على جميع الأفراد، ثم هناك قياس صحيح بنفي تشريع ذلك الحكم وتطبيقه على جميع الأفراد، فهذا يعني تعارض العام والقياس[1].

مثال ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]. وهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النص النبوي بتحريم الربا في البر[3]، فهذا النص النبوي خصص عموم الآية السابقة، فيقاس الأرز على البر في تحريم الربا للعلة الجامعة بينهما، فيكون هذا القياس على هذا النص الخاص مُخصِّصًا عمومَ إحلال البيع[4].

تحرير محل النزاع:

أولا: النزاع في هذه المسألة إنما هو عند من يقول بحجية القياس، وهم جمهور العلماء، أما من لا يقول بحجيته كالظاهرية، فإنه لا يتصور تعارض العام والقياس عندهم، والأمر كذلك عند من لا يقول بنوع معيَّنٍ من القياس كقياس الشَّبه.

(١) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٣٦٢).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) روى البخاري بسنده أن النبي ﷺ قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، ...». كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر (٢١٧٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٢)، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٤٧).

ثانيا: خَصَّ بعض الأصوليين الخلاف في جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس في القياس الظني، أما القياس القطعي فقد ذكروا الاتفاق على جواز التخصيص به.

قال الإسنوي[1]: "واعلم أن القياس إن كان قطعيًّا فيجوز التخصيص به بلا خلاف".

وقال الزركشي[2]: "أطلق أكثر الأصوليين ترجمة المسألة، لكن محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص العام مطلقًا، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على عموم النص، وهو ما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به وعلته منصوصة أو مجمعًا عليها مع تصادقهما في الشرع من غير صارف قطعًا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف فيه في أن يُخَصَّص به عموم النص، فيجب استثناء هذه الصورة من ترجمة المسألة".

والحقيقة: أن حكاية الإجماع في هذه المسألة محل نظر؛ إذ المتأمل في أقوال الأصوليين -كما سيأتي- يجد أن الخلاف بينهم شامل للقياس مطلقًا قطعيِّه وظنيِّه.

يقول المرداوي -رحمه الله- بعد ذكره لكلام من حكى الإجماع: "قلت: ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه، يعني: القياس القطعي"[3].

إذا عُلم هذا فهاك مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقًا، أي: في جميع أنواع وأحوال العام والقياس.

هذا المذهب نسبه الغزالي -رحمه الله- إلى: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي الحسن الأشعري رضي الله عنه[4]. ونسبه الآمدي وابن الحاجب إلى الأئمة الأربعة، والأشعري،

(١) نهاية السول (٢/ ١٧٢)، وينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨)، التحبير (٦/ ٢٦٨٣)، الغيث الهامع (٢/ ٣٨٧)، حاشية البناني (٢/ ٣٠). والإسنوي هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ولد بـ«إسنا» بصعيد مصر، من تصانيفه: نهاية السول، والتمهيد، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٧٥).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٧٥). والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي المصري، الشافعي، من تصانيفه: البحر المحيط، شرح جمع الجوامع، توفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢)، هدية العارفين (٦/ ١٧٤، ١٧٥).

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٨٣). والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد بن العلاء المرداوي الدمشقي الحنبلي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر: البدر الطالع (١/ ٤٤٦).

(٤) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، متكلم، أصولي، فقيه. من كتبه: اللمع، مقالات الإسلاميين. توفي سنة (٣٢٤هـ).

وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم[١]، وأبي الحسين البصري[٢]. واختاره الرازي، والبيضاوي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي[٣].

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقًا، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء، كأهل العراق من الحنفية، وجماعة من المعتزلة[٤].

المذهب الثالث: التوقف في القدر الذي تعارضا فيه، والرجوع إلى دليل آخر غيرهما، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين.

قال في "البرهان"[٥]: "اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس... ومذهب القاضي الوقف... والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف".

المذهب الرابع: التفصيل، وذكروا فيه وجوهًا[٦]:

الأول: أنه يجوز بالقياس الجليِّ دون الخفي، وهو قول ابن سريج[٧] وبعض أصحاب الشافعي[٨].

واختلف هؤلاء في تفسير الجَلِيِّ والخفيِّ. فقيل: الجَلِيُّ: قياس العلة، والخَفِيُّ: قياس الشبه[٩].

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٧)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٩).

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، من مصنفاته: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن. توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب (٢/ ٢٤١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٨٩).

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب، المتكلم، الأصولي، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة. توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: شذرات الذهب (٥/ ١٧٢).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥)، المختصر مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٥٨٤)، المحصول (٣/ ٩٦)، المنهاج مع شرحه المعراج (١٣٩٠)، العدة (٢/ ٥٥٩)، المعتمد (٢/ ٢٧٥).

وفي نسبة هذا إلى أبي حنيفة نظر؛ فإن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً لا يجوز بالقياس عندهم. ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٧).

(٤) كأبي علي وأبي هاشم فيما نُقل عنه أولاً، واختاره الرازي في «المعالم». ينظر: المعتمد (٢/ ٢٧٥)، نهاية السول (٢/ ١٧٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٨).

(٥) (١/ ٢٨٦). وينظر: المستصفى (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، الغيث الهامع (٢/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: المحصول (٣/ ٩٦)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٤).

(٧) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، إمام أصحاب الشافعي في وقته، له مصنفات كثيرة، يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف، توفي سنة (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١). طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٨).

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥)، العقد المنظوم (٢/ ١٣٦). وفي نسبة هذا القول إلى ابن سريج نظر، فإنه قائل بالجواز مطلقًا. ينظر: البحر المحيط (٣/ ٣٦٩)، إرشاد الفحول (١/ ٥٦٧).

(٩) قياس العلة هو: ما صرح فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو العلة سواء كانت منصوصةً أو مستنبطةً. مثاله: القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فيجب فيه القصاص كالجارح.

وقيل: الجليُّ: هو الذي تُفهم علته من لفظه، كقوله ﷺ: "لا يقضِيَنَّ حكَمٌ بين اثنين وهو غضبان"[1]، فإنه يُفْهِمُ أن علة ذلك ومنعه هو تشويشُ الفكر، فيتعدى ذلك إلى الجائع والحاقن وكل ما يُخِلُّ بالفكر، والخفيُّ ما ليس كذلك.

وقيل: الجليُّ: هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه يُنتقض حكمه. والخفيُّ بخلافه[2].

الثاني: أنه يُرجح الأقوى من العام والقياس في إفادة الظن، وتُعرف القوة والضعف بقلة طرق التخصيص وكثرته، وإن تعادلا فالتوقف. وهو قول الغزالي[3]، وهو ما رجحه الرازي، وقال عنه الأصفهاني: "إنه حق واضح"[4].

واستحسنه القرافي[5]، واختاره ابن السبكي[6].

الثالث: إن خُص العام ابتداءً، سواء كان بمتصل أو بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، وهو قول عيسى بن أبان.

وقال الجصاص: "وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم"[7].

الرابع: إن خُصَّ العام ابتداء بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، وهو قول الكرخي[8].

الخامس: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إذا كانت علته ثابتةً بنص أو إجماع، وهو اختيار الآمدي[9].

وقياس الشبه: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما. مثاله: المذي، فإنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يُخَلَّقُ منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول. ومن قال بطهارته قال: هو خارج يُحلِّلُه الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المني. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧، ٢٠٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣١)، المحصول (٣/ ٩٦)، العقد المنظوم (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٤).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣٢).

(٤) ينظر: المحصول وشرحه الكاشف (٤/ ٥٣٢، ٥٣٥).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٦).

(٦) ينظر: الإبهاج (٢/ ١٧٩).

(٧) أصول الجصاص (١/ ٧٤)، وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٠).

(٨) نسبه إليه الرازي والآمدي. ينظر: المحصول (٣/ ٩٦)، الإحكام (٢/ ٤٢٥).

(٩) ينظر: الإحكام (٢/ ٤٢٥).

أدلة المذاهب السابقة

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس والسنة المتواترة مطلقًا بأدلة كثيرة، منها:

١- أن القياس دليلٌ شرعي، فيُخص به العموم كسائر الدلائل[١].

٢- أن العام يحتمل التجوُّز، ويحتمل الخصوص احتمالًا ظاهرًا؛ فإنه ما من عام إلا وقد خُص، والقياس لا يحتمل ذلك فكان أولى[٢].

٣- أن العام المقطوع والقياس دليلان متعارضان، فيتعين تخصيص العام بالقياس؛ لأن تخصيصه به إعمال للقياس في مورده، وإعمال العام في غير مورد القياس، فيكون إعمالًا لهما، والعمل بالعام وحده يفضي إلى إهمال القياس، وترك العمل بهما يلزمه إهمالهما، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما[٣].

٤- أن تخصيص العموم بالقياس قد وقع من الصحابة رضي الله عنهم، والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة ذلك:

١- أن بعض الصحابة منهم: أبو بكر وابن عباس[٤] -رضي الله عنهما- جعلوا الجد أولى من الإخوة في الميراث، مستدلين: بقياس الجد على ابن الابن، فكما يحجب ابن الابن الإخوة فكذلك الجد، وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنه محتجًّا على زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي يخالفه ويشركهم معه في الميراث: "أما يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أبا الأبِ أبًا"[٥].

وفي هذا تخصيصٌ بالقياس لعموم قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٠).

(٢) ينظر: العدة (٢/ ٥٦٤)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٩).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٣)، معراج المنهاج (١/ ٣٩١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٤١٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٤) وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، والمزني، وابن سريج من أصحاب الشافعي، وداود. ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦)، المغني (٩/ ٦٦).

(٥) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣١) بدون إسناد، ولفظه: «وقال ابن عباس: ليتق الله زيد، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد، ولا يجعل أب الأب بمنزلة الأب؟! إن شاء باهلته عند الحجر الأسود». وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٦٤).

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[1].

فالآيـة عامةٌ في إعطاء الأخت النصف عنـد عدم الولد، فالذي يحجبها هو الولد وفرعه، وقد جعلوها محجوبة بالجد قياسًا له على ابن الابن[2].

٢- قال الإمام النووي -رحمه الله-: "إنه لما عرض الخلاف ووقعت الشـبهة لعمر رضي الله عنـه في قتال مانعـي الزكاة، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظـره، واحتج عليه بقوله ﷺ: «أمـرت أن أقاتـل النـاس حتى يقولـوا: لا إله إلا الله، فمن قـال: لا إله إلا الله، فقد عصم نفسه وماله»[3]، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخـره ويتأمـل شرائطـه، فقال له أبو بكـر رضي الله عنه: إن الزكاة حـق المال. يريد أن القضيـة قد تضمنت عصمـة دم ومال، مُعَلَّقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسـه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيـه إلى المتفـق عليه، فاجتمع في هذه القضية: الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، فدل ذلك على أن العموم يُخص بالقياس" اهـ[4].

أدلة المذهب الثاني:

اسـتدل القائلـون بعدم جـواز تخصيص عموم الكتاب والسـنة المتواتـرة بالقياس مطلقًا بأدلة كثيرة، منها:

١- أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو»[5].

(١) سورة النساء الآية ١٧٦.

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. (٣٢)

(٤) شرح النووي على مسـلم (١/ ١٨١) وينظر: شرح السـنة للإمام البغوي (٥/ ٤٩١)، شرح سـنن أبي داود للعيني (٦/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: الاجتهاد بالرأي في القضاء (٣٥٨٧)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: مـا جـاء في القاضي كيف يقـضي (١٣٢٧) وقال: لا نعرفـه إلا من هذا الوجه، وليس إسـناده عنـدي بمتصل، وأخرجه الخطيـب البغـدادي من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال: وهذا سـند متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم. الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٨).

وقال ابن القيم: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث،

وجه استدلالهم بالحديث: دلَّ الحديث على تقديم الكتاب والسنة على القياس، والقول بتخصيص عموم الكتاب بالقياس تقديم للقياس على الكتاب، وهو على خلاف ما جاء في الحديث، فكان باطلا[1].

والجواب: أنه أخَّر السنة عن الكتاب مع جواز تخصيصها له بالاتفاق، فدل ذلك على أن العمل بالسنة المخَصِّصَة للكتاب ليس تركًا للكتاب، بل بيانًا للمراد من الكتاب، وسواء كان هذا البيان باللفظ أو بمعقول اللفظ وهو القياس[2].

٢- أن القياس فرع، والنص الدال على العموم أصل، فإن خصصنا العموم بالقياس لقدمنا الفرع على الأصل، وهذا غير جائز.

وجوابه: أن القياس فرع نص آخر، لا فرع النص المخصَّص، والنص تارة يُخَصَّص بنص آخر، وتارة بمعقول نص آخر، ولا معنى للقياس إلا معقول النص، وهو الذي يفهم المراد من النص، والله هو الواضع لإضافة الحكم إلى معنى النص.

ويمكن بيان أنه فرع أصل آخر بهذا المثال: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3] ثم ورد في الحديث: «البر بالبر ربا»، فهذا الحديث مُخَصِّص لعموم الآية، ثم قسنا الأرز على البر للعلة الجامعة بينهما، فكان هذا القياس مُخَصِّصا أيضا لذلك العموم فلم نخصصه بفرعه؛ لأن الأرز فرع حديث البر، لا فرع آية إحلال البيع، فبطل قولهم: كيف يقدم فرع على أصل؟[4]

٣- أنه لما لم يجز النسخ بالقياس لا يجوز التخصيص به.

وجوابه: أن النسخ رفع حكم ثابت، فامتنع بالقياس لضعفه، وأما التخصيص فمعرفة ما لم يُرد بالعموم، والقياس يجوز أن يدل على ذلك[5].

وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي... إلخ». إعلام الموقعين (١/ ١٨٢).

(١) ينظر: المحصول (٣/ ٩٩، ١٠٠)، العقد المنظوم (٢/ ٣٣٠)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٨٩).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٩)، أصول الفقه للشيخ الخضري (١٨٩).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: الدليل وجوابه في: العدة (٢/ ٥٦٨)، المستصفى (٢/ ١٢٣)، المحصول (٣/ ٩٩، ١٠١)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٤)، الإبهاج (٢/ ١٧٧- ١٧٩)، أصول الفقه للخضري (١٨٨، ١٨٩).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ١٩٠، ١٩١)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٩٦).

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بالتوقف بأن كل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد، وقد تقابلا ولا ترجيح، فوجب التوقف؛ لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل، ولم يتحقق شيء من ذلك[1].

والجواب: أن التوقف مخالف لإجماع الأمة التي ذهبت إلى تقديم أحد الدليلين: العام أو القياس، وإن اختلفوا فيما يكون متعينًا، لكنهم لم يذهبوا إلى الوقف[2].

أدلة المذهب الرابع:

سبق أن أصحاب هذا المذهب قائلون بالتفصيل، ولهم في ذلك خمسة أوجه، وسأذكر دليل كل وجه على حدة:

أولا: أدلة القائلين بجواز التخصيص بالقياس الجَلِيِّ دون الخفيِّ:

استدل هؤلاء: بأن القياس الجلي أقوى من العموم فيُخَصِّصُه، والخفي ضعيف فلا يقوى على ذلك.

ووجه كون القياس الجلي أقوى من العموم: أنه يتبادر فيه الذهن إلى فهم العلة عند سماع الحكم، بخلاف العموم فإنه قلَّما يتبادر الفهم إلى التعميم عند سماع العام، بسبب تطرق التخصيص إلى العمومات[3].

والجواب: أن القياس يرجحه على العام أن فيه إعمالًا للدليلين، وإعمالُ الدليلين خيرٌ من إهمال أحدهما[4].

ثانيًا: أدلة القائلين بأنه يُرجح الأقوى من العام والقياس في إفادة الظن، وهو مختار الإمام الغزالي:

استدل القرافي -رحمه الله- لما ذهب إليه الإمام الغزالي بعبارة حسنة قوية؛ لذا سأنقل كلامه بنصه.

قال رحمه الله: "وأما قول الغزالي، فتقريره أن القياس تختلف مراتبه في الظنون، فالمنصوص علته يفيد الظن أكثر من المستنبطة علَّته، والقياس على أصل مجمع عليه

(١) ينظر: البرهان (١/ ٢٨٦)، قواطع الأدلة (١/ ١٩٠)، المستصفى (١/ ١٣٠).
(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٥)، أصول الفقه للخضري (١٩٠).
(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٣١)، نهاية الوصول (٤/ ١٦٩٧).
(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/ ٢٥٥).

أولى من القياس على أصل منصوص عليه مختلف فيه، والثابت علته بالنص أولى من الثابت علته بالإيماء[1]، وبالإيماء أقوى من المناسبة[2]، وبالمناسبة أقوى من الطردي[3]، إلى غير ذلك، كما يُذكر في ترجيح الأقيسة، فظهر أن إفادة القياس المطلوب تختلف رتبته في ذلك، وكذلك العموم، فإن العموم متى كان قليل الأنواع كانت إفادته للظن أقوى مما كثرت أنواعه، فإن احتمال التخصيص فيه أقل، والعام من اللفظ الذي لم تجرِ العادة باستعماله مجازًا يفيد الظن أكثر من الذي جرت العادة باستعماله مجازًا، والمختلف في دخول التخصيص فيه أضعف مما لم يجرِ الخلاف في تخصيصه بغير ذلك القياس، فَرُتَبُ الظنون -أيضا- مختلفة في العموم، وإذا كانت الرتبة مختلفةً في القياس والعموم، فإذا تعارض قياس وعموم نظرنا في الرتبتين، فإن وجدنا الظنين في أنفسنا سواءً توقَّفْنا حتى يحصل مرجح من خارج أو يسقطان، وإن وجدنا ظن أحدهما أقوى قَدَّمنا الراجح"[4].

ثالثًا: استدل ابن أبان على أن العام إن خُص ابتداءً، سواء كان بمتصل أو بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا، بأن العام قطعي في دلالته فلا يعارضه القياس وهو ظني، إلا إذا خُصَّ العام ابتداءً بقطعي فإنه يصير ظنيًّا، وحينئذٍ يجوز تخصيصه بالقياس[5].

ويمكن الجواب عن هذا بما سبق في مسألة: تخصيص العام بخبر الآحاد.

رابعًا: استدل الكرخي على أن العام إن خُصَّ ابتداءً بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا: بأن المخصصات المتصلة كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة لا يمكن استقلالها بأنفسها، فينبغي أن تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلامًا واحدًا موضوعًا

(١) إذا دل نص القرآن أو السنة على أن الوصف علة ثبتت علّية الوصف بالنص، وسميت العلة: المنصوص عليها. ودلالة النص على العلة قد تكون صراحة، وقد تكون إيماءً، أي: إشارة وتنبيهًا، لا بصريح العبارة، فالدلالة على العلية صراحة هي: دلالة لفظ في النص على العلة بوضعه اللغوي، مثل: إذا ورد في النص لفظ لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا.

ودلالة النص على العلّية إيماءً، أي: إشارة وتنبيهًا هي: الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم على الوصف واقترانه به بحيث يتبادر من هذا الاقتران علّية الوصف للحكم، وإلا لم يكن للاقتران وجه. مثال ذلك: قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان». ينظر: تقريب الوصول (١٣٩)، مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ خلاف (٨٠).

(٢) إثبات العلة بالمناسبة هو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبًا، وضابط المناسب: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة. ينظر: روضة الناظر: (٣٠٨).

(٣) الطرد: وجود الحكم لوجود العلة، أو: مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. ينظر: الحدود للباجي (٧٤)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٢٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (٢٠٥، ٢٠٦). وينظر: المستصفى (٢/ ١٣٢- ١٣٤).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٤).

لما بقي بعد التخصيص، فيكون حقيقة، فلا يعارضه القياس؛ لضعفه.

أما المخصِّص المنفصل فلا يمكن جعله مع الكلام المخصوص كلامًا واحدًا موضوعًا لما بقي بعد التخصيص حتى يكون حقيقة، بل يتعين أن يكون مجازًا، وإذا كان مجازًا ضعُف فجاز تخصيصه بالقياس[1].

ويمكن الجواب عن هذا بما سبق في مسألة: تخصيص العام بخبر الآحاد.

خامسا: استدل الآمدي على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إذا كانت علته ثابتةً بنص أو إجماع: بأن العلة الثابتة بالنص أو الإجماع تنزل منزلة النص الخاص، فكانت مخصصةً للعموم كتخصيصه بالنص[2].

الترجيح:

بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب في مسألة تخصيص العموم بالقياس يتبين رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز التخصيص بالقياس مطلقًا، أي: في كل أنواع وأحوال العام والقياس، وذلك لما يأتي:

١- أنه إذا ثبت لدى المجتهد أن القياس دليل شرعي معمول به عند عدم النص، فلا معنى للقول بأنه لا يجوز التخصيص به.

٢- أن في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عملًا بالدليلين معًا.

٣- أن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس قد وقع، واحتج به العلماء.

لكن لا ينبغي إغفال ما ارتآه الإمام الغزالي -رحمه الله- من النظر إلى مراتب العموم والقياس، فعلى المجتهد أن ينظر في العام وقوته، وفي القياس وشروطه، فإذا ثبت لديه أن القياس أقوى من العام قَدَّم القياس في الصورة التي هي أقوى من العام، وإذا ثبت لديه أن القياس أضعف قَدَّم العام، وإذا ثبت لديه تساويهما في القوة فالأَوْلى -جمعًا بين الأدلة- أن يُخَصِّص العام بالقياس.

فالمسألة محل اجتهاد، ولكلِّ ناظرٍ نظره في هذه المسألة الأصولية وغيرها[3].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٤).

(٢) ينظر: الإحكام (٢/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: المصفى في أصول الفقه (٥٩٣).

المبحث الثاني:
أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس في الفقه الإسلامي

لقد بُني على الاختلاف في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالقياس اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، من أهمها:

المسألة الأولى: جريان الربا في غير الأجناس الربوية الستة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، فمقتضى الآية حِلُّ جميع أنواع البيع.

قال القرطبي -رحمه الله-: "هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس، لا للعهد؛ إذْ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه...، وإذا ثبت أن البيع عامٌّ فهو مُخَصَّصٌ بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه"[2].

وإذا ثبت أن الآية عامة فمن مُخَصِّصَاتِها قول الرسول ﷺ: «الذهَبُ بِالذهَبِ، وَالْفِضةُ بِالْفِضةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِ، وَالشعِيرُ بِالشعِيرِ، وَالتَّمرُ بالتَّمْرِ، وَالْمِلحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسوَاء، يَدًا بِيَد، فَإِذَا اختلفَتْ هَذِه الْأَصنَافُ، فَبِيعُوا كيْف شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[3].

فهذا الحديث مُخَصِّصٌ لعموم الآية السابقة حيث يدل على تحريم بيع الأجناس الربوية المذكورة بجنسها إلا يدًا بيد.

ثم استنبط الفقهاء من حديث النهي عِلَّةَ التحريم -على خلافٍ بينهم فيها- وألحقوا بتلك الأجناس كل ما وُجدت فيه العلة، كقياس الأرز على البر في تحريم بيعه متفاضلًا أو نسيئةً.

وكذلك كل ما وجدت فيه علة الربا الموجودة في الأجناس الربوية المنصوص عليها، وخَصُّوا الآية بذلك[4].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٠٦). والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، المالكي له تصانيف مفيدة، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب (٤٠٦، ٤٠٧) طبقات المفسرين للسيوطي (٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٢)، نزهة الخاطر (٢/ ١٤٧).

المسألة الثانية: مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم:

مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه عند الحنفية[1] كما سبق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[2].

بينما رأى الشافعية أنه يقتل فيه، وقالوا: إن الآية قد خُصت بقياسين:

الأول: القياس على الطرف، فإنه لو كان عليه قصاص في الطرف فدخل الحرم استُوفي منه في الحرم، فلمَّا لم يبطل أدون الحقين بالحرم فأعلاهما أولى.

الثاني: بالقياس على ما إذا أنشأ القتل في الحرم، فإنه يقتل فيه بالاتفاق، فكذا إذا التجأ إليه[3].

قال شهاب الدين الزنجاني[4] -رحمه الله-: "فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس؛ لقيام موجب الاستيفاء، وبُعد احتمال المانع، إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم، وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والضنة والمضايقة، كيف وقد ظهر إلغاؤه فيما إذا أنشأ القتل في الحرم، وفي قطع الطرق". اهـ

المسألة الثالثة: الصبي الذي لا يُجَامِعُ مِثْلُه إذا مات والمرأة حامل لا تعتد منه:

الصبي الذي لا يُجَامِعُ مِثْلُه إذا مات والمرأة حاملٌ لا تعتد منه[5]؛ لأنه حَمْلٌ لا يمكن أن يكون من زوجها، ومنفي عنه قطعًا، فلا تعتد منه قياسًا على الحمل الحادث بعد وفاته، فيُخصص بهذا القياس عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6].

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣، ٣٤).

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٣١، ٣٣٢). وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٤٣٣).

(٤) هو: محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجَاني الشافعي، نشأ ببغداد، وبرع في: المذهب والخلاف والأصول. توفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٨).

(٥) بل عدتها أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الحمل ليس منه.

(٦) سورة الطلاق الآية (٤). وينظر: الأم للإمام الشافعي (٧/ ٤٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٧٦).

المسألة الرابعة: الإشهاد على الرجعة:

نقل الزركشي عن الشيخ أبي حامد[1] قوله: "قد ذكر الشافعي في "الأم"[2] قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[4]، واحتمل أن يكون على سبيل الندب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5]. وقال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة، وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد؛ إذ ظاهر الأمر الوجوب"[6].

المسألة الخامسة: الزكاة في غير السائمة من الإبل والبقر والغنم:

ذهب مالك -رحمه الله- إلى وجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة، سائمة كانت أو غير سائمة[7].

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في غير السائمة من هذه الأصناف[8].

وسبب اختلافهم: معارضة القياس لعموم اللفظ[9].

وبيان ذلك: أن قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةٌ»[10] يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، وقد عارضه القياس، وهو: "أن السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر من ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ طريقة الشافعية العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١).

(٢) (٨/ ٤٤٨).

(٣) سورة الطلاق الآية ٢.

(٤) أخرجه الدارقطني كتاب النكاح (٣٥٣١). والبيهقي في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٦) البحر المحيط (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٧) ينظر: القوانين الفقهية (٨٢)، الشرح الصغير (١/ ٢٥٣). والسائمة: هي التي ترعى ولا تُعلف.

(٨) ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنه-. ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ١٨٠)، الحاوي للماوردي (٣/ ١٨٨)، الكافي (٢/ ١٠١).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٢).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٦٥)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١). وقال: حديث حسن.

توجد أكثر من ذلك في الأموال السائمة؛ ولذلك اشترط فيها الحول، فمن خصص بهذا القياس عموم الحديث السابق لم يوجب الزكاة في غير السائمة، ومن لم يخصص ذلك ورأى أن العموم أقوى أَوْجَبَ ذلك في السائمة وغيرها"[١١].

المسألة السادسة: وجوب الزكاة في غير الأقوات الأربعة:

من العلماء من قَصَر وجوب الزكاة على الأقوات الأربعة[١٢]، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ومنهم من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض[١٣].

وسبب الخلاف: معارضة القياس لعموم اللفظ[١٤].

وبيان ذلك: أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١٥]، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»[١٦] يدلان بعمومهما على وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض.

وهذا العموم معارض بالقياس، وهو: "أن الزكاة إنما المقصود منها سدُّ الخَلَّة[١٧]، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة فيما عدا المُقْتَات، ومن غلَّب العموم أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرجه الإجماع"[١٨].

المسألة السابعة: مَنْ كَثُرَ تردُّدُه إلى المسجد وتكرر، فهل تتكرر ركعتا تحية المسجد في حقه بتكرر الدخول؟

اتفق العلماء على استحباب ركعتي تحية المسجد[١٩].

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن

---

(١١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٣).

(١٢) بهذا قال: ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبو عبيد -رضي الله عنه-، وحُكي عن أحمد رحمه الله. ينظر: المحلى (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، المغني (٤/ ١٥٦). هذا: والأقوات -جمع قوت-: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. مختار الصحاح (٢٣١) قوت.

(١٣) وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. ينظر: الهداية (١/ ٧٨)، الاختيار (١/ ١٤٨).

(١٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٣).

(١٥) سورة الأنعام الآية ١٤١.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(١٧) الخَلَّة: الفقر والحاجة. ينظر: المصباح المنير (١٨٠) خلل.

(١٨) بداية المجتهد (١/ ٢٥٣).

(١٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨)، الشرح الصغير للدردير (١/ ١٦٤)، المجموع (٣/ ٥٤٤)، فتح الباري (١/ ١٤٠)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (١٠٥).

يجلس»[1].

قال النووي: "فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين"[2].

غير أنهم اختلفوا فيمن تكرر دخوله المسجد في كل يوم مِرارًا هل يكفيه ركعتان في اليوم، أو تتكرر التحيَّة بتكرر الدخول؟

عامة العلماء على أنه يستحب تكرر التحيَّة بتكرر الدخول. قال النووي -رحمه الله-: "وهو أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث"[3].

وعند الحنفية والمالكية وبعض علماء الشافعية: تكفيه التحية لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر[4].

وتمسك الأوَّلُون بالحديث، وأما الآخرون فرَأَوا أن الحديث مُخَصَّصٌ بالقياس على المتردِّدِين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم.

قال ابن دقيق العيد: "من كثر تردده إلى المسجد وتكرر: هل يتكرر له الركوع مأمورًا به؟ قال بعضهم: لا، وقاسه على الحطَّابين والفكَّاهين المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم إذا تكرر ترددهم. والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول. وقول هذا القائل يتعلق بمسألة أصولية، وهو: تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين في ذلك أقوال متعددة"[5].

المسألة الثامنة: حكم الجمع بين الطلقات:

ذهب أبو حنيفة إلى حرمة الجمع بين الطلقات، وهو: أن يطلِّق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (٧١٤).

(٢) النووي على مسلم (٥/ ١٩٧).

(٣) المجموع (٣/ ٥٤٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩)، الثمر الداني (١٤٥)، المجموع (٣/ ٥٤٤).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠١). وابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح تقي الدين. صاحب التصانيف المشهورة منها: الإلمام في الحديث وشرحه، وسماه الإمام، وله الاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ولم يكمله، وشرح عمدة الأحكام. توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧)، البدر الطالع (٢/ ٢٢٩)، الديباج المذهب (٣٢٤).

(٦) ينظر: الاختيار (٣/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٤).

وحجتـه: أن النكاح عقد مـن العقود؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1]، فوجـب أن يحرم لقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2]. ترك العمل بـه في الطلقة الواحدة بالإجماع، فيبقى فيما عداها على الأصل[3].

بينما ذهب الشـافعي -رحمه الله- إلى أنه لا يحرم الجمع بين الطلقات[4]، مُـخَصِّصًا عموم الآية السابقة بالقياس.

قال الرازي -رحمه الله-: "وقد خصص الشافعي -رحمه الله- هذا العموم بالقياس، وهو أنه لو حرم الجمع لما نفذ، وقد نفذ فلا يحرم"[5].

المسألة التاسعة: اشتراط الولي في صحة النكاح:

ذهب مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- إلى اشتراط الولي في صحة النكاح[6].

واسـتدلوا بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[7]، وبقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسـها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[8].

وذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يشترط الولي في صحة النكاح، ثيبًا كانت المرأة أو بكرًا بالغةً، بل لها أن تُزوِّج نفسها بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا[9].

وحجته: القياس على البيع وغيره، فإن المرأة تستقل فيه بلا ولي.

وحَمَـل الأحاديـث الواردة في اشـتراط الولي على الأمـة والصغيرة، وخَـصَّ بهذا القياس عمومَها[10].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

(٢) سورة المائدة الآية ١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (١١/ ٩٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١١).

(٥) مفاتيح الغيب (١١/ ٩٩). وينظر: غرائب القرآن (٢/ ١٠٨٩).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٢)، المهذب (٢/ ٤٤)، العدة (٣٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢). وقال: حديث حسن.

(٩) ينظر: الهداية (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧).

(١٠) ينظر: النووي على مسلم (٩/ ١٩١)، فتح الباري (٩/ ٩٤)، تحفة الأحوذي (٣/ ٥٦١).

المسألة العاشرة: عدد ما ينكحه العبد:

ذهب داود[١]، والطبري[٢]، ومالك في المشهور عنه[٣] إلى أنه يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٤]، فلم يَخُص عبدًا من حُرٍّ[٥].

وذهب الجمهور[٦] إلى أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين، مُخَصِّصِين عموم الآية السابقة بالقياس على طلاقه وحدِّه، فكما أن للرق تأثيرًا عليهما، فهو فيهما على النصف من الحر، فكذلك له تأثير على النكاح، فوجب أن يُجعل للعبد نصف ما للحر فيه أيضًا[٧].

المسألة الحادية عشرة: حد العبد المحصن:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[٨].

بين الله عز وجل أن الأَمة إذا أحصنت بالزواج وزنت بعد ذلك فحدُّها على النصف من حد الحرة الذي هو الجلد مائة جلدة، فنصفه خمسون، ولا رجم على الإماء؛ لأنه لا يتنصف، هذا هو الحد بالنسبة للأمة المتزوجة.

أما حد الأَمة غير المتزوجة فقد ثبت بالسنة، ففي الصحيحين[٩]: «أن النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: اجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»، أي: بحبل مضفور من الشَّعْرِ.

لكن ما هو حد العبيد؟ لم تذكره الآية، فيقاس على الإماء بجامع الرق.

---

(١) ينظر: المحلى (٩/ ٥٧٤). وداود هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إليه تنسب طائفة الظاهرية، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: الأعلام (٢/ ٣٣٣).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، كان ثقة في نقله، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير. توفي سنة (٣١٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: الموطأ، كتاب: النكاح، باب: نكاح العبيد (٢/ ٤٣٦)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٥).

(٤) سورة النساء الآية ٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨١، ٨٢)، الإقناع (٢/ ٤٠١)، المغني (٩/ ٤٧٢).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/ ١٤٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٥)، روح المعاني (٣/ ٤١٥).

(٨) سورة النساء الآية ٢٥.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

قال القرطبي -رحمه الله-: "ذكرَ في الآية حدَّ الإماء خاصةً، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنا، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حد الأمة إنما لنقصان الرق، فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية... وهذا الذي يسميه العلماء: القياس في معنى الأصل"[1].

المسألة الثانية عشرة: حدُّ العبد إذا قذف حرًّا:

اختلف العلماء فيما إذا قذف العبد حرًّا، فمنهم من قال: حده أربعون جلدةً، ومنهم من قال: ثمانون.

وقد ذكر الرازي -رحمه الله- آراء العلماء في هذه المسألة، ومأخذَ كُلٍّ، فقال: "اختلفوا فيما إذا قذف العبد حرًّا، فقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر: القن عليه أربعون جلدة، روى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا رضي الله عنه قال: يُجلد العبد في القذف أربعين [2]، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين[3].

وقال الأوزاعي: يُجلد ثمانين، وهو مروي عن ابن مسعود، وروي أنه جلد عمرُ بن عبد العزيز العبدَ في الفرية ثمانين[4]. ومدارُ المسألة على حرفٍ واحدٍ، وهو: أن هذه الآية -يعني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[5]- صريحة في إيجاب الثمانين، فمن رد هذا الحد إلى أربعين فطريقه: أن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[6]، فنصَّ على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا في حقه، فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس"[7].

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرًّا.
(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: حد الزنا (١٦٩٩٠).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب: الحد في القذف والنفي والتعريض.
(٥) سورة النور الآية ٤.
(٦) سورة النساء الآية ٢٥.
(٧) مفاتيح الغيب (٢٣/ ١٣٦). وينظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/ ٢٨٩)، تفسير القرطبي (٤/ ٤٧٤).

المسألة الثالثة عشرة: قطع شوك الحرم:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ...»[1].

قال النووي -رحمه الله-: [2] "قوله ﷺ: «لا يعضد شوكه» فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره، وهو الذي اختاره المتولي[3] من أصحابنا. وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذٍ، فأشبه الفواسق الخمس[4]. ويخصُّون الحديث بالقياس".

المسألة الرابعة عشرة: إعادة الصلاة في جماعة في وقت الكراهة:

عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: «شهدتُ مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذْ هو بِرَجُلَيْنِ في أُخرى القوم لم يُصَلِّيا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[5].

قال صاحب "تحفة الأحوذي" [6]: "هذا الحديث يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولو كان الوقت وقت كراهة؛ للتصريح بأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ... (١٣٥٣).

(٢) في شرحه على مسلم (٩/ ١١٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، أحد الأئمة الرفعاء من أصحاب الشافعي، صاحب التتمة، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٨).

(٤) جاء في الصحيحين: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

(٦) (١/ ٤٧٤). والمباركفوري هو الإمام الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع العلوم. توفي (١٣٥٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٦٦).

ذلـك كان في صلاة الصبح، وإلى ذلك ذهب الشـافعي[١]، فيكون هذا مُـخَصِّصًا لعموم الأحاديـث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبـح، ومن جوَّز التخصيص بالقياس ألحق ما سواه من أوقات الكراهة".

المسألة الخامسة عشرة: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع:

ذهب الجمهور[٢] إلى جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٣] بشرط القطع.

وخالـف في ذلك: الثوري[٤]، وابن أبي ليلى[٥] [٦]، وتمسـكا بعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنـه: «أن النبـي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يَزْهُوَ. قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَار، أو يَصْفَار»[٧].

وأجـاب الجمهور عن اسـتدلالهما بهذا العموم: بأنه مخصوص بالقيـاس الجلي؛ لأنه مبيع معلوم، يصح قبضه حالة العقد عليه كسائر المبيعات[٨].

المسألة السادسة عشرة: بيع فضل الماء:

عن إياس بن عبدٍ المزني أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء»[٩]، وجاء في السنة الصحيحة أمره ﷺ للرجل بالاحتطاب ليستغني به عن الناس، ويصون وجهه عن المسألة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلـه ثم يغدو -أحسـبه قال: إلى الجبل- فيحتطبَ فيبيعَ فيـأكلَ ويتصدقَ خيرٌ له من أن يسأل الناس»[١٠].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: الاختيار (٢/ ٩)، القوانين الفقهية (١٩٦)، الحاوي (٥/ ١٩١)، الروض المربع (٣٩٦).

(٣) بدوُّ الصلاح يختلف من شيء لآخر، ففي التمر أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن ييبس ويشتد. ينظر: القوانين الفقهية (١٩٥).

(٤) هو سـفيان بن سـعيد بـن مسروق الثوري، الكـوفي، الفقيه، أمير المؤمنـين في الحديث. توفي سـنة (١٦١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١١)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٠).

(٥) هـو عبد الرحمن بن يسـار الأنصاري، وهو كوفي، تابعي ثقة. توفي سـنة (٨٣هـ) ينظـر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٦١)، طرح التثريب (٦/ ١٢٥)، نيل الأوطار (٥/ ١٩٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه (٢١٩٧).

(٨) المفهم للقرطبي (١٤/ ٣٥).

(٩) أخرجـه أبـو داود في كتـاب الإجارة، باب: في بيع فضل الماء (٣٤٧٤)، والترمـذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١) وقال: حديث حسن صحيح.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ (١٤٨٠).

فحديث إياس عام يفيد أن فضل الماء يصير حقًّا مشتركًا، سواء أُحرز أم لا، لكن يُخَصَّصُ هـذا بما كان محـرزًا في الآنية، فإنه يصير مِلْكًا يجوز بيعه، قياسًـا على جواز بيع الحطب إذا أحـرزه الحاطـب؛ لحديث أبي هريـرة رضي الله عنه. فهذا القياس يخَصِّـصُ هذا الحديث العام عند من يقول بالقياس ويعتبره دليلا[1].

(١) ينظر: المصفى في أصول الفقه (٥٦٩)، نيل الأوطار (١٦٢، ١٦٣)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٧).

الفصل الثالث:
تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:
آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة

إنه من المناسب قبل ذكر آراء العلماء في تلك القضية التعريف بالقراءة الشاذة، فأقول:

وضع العلماء ضابطًا للروايات الواردة في القراءات، وهو: أن كل قراءة جاءت موافقة لخط المصحف، وجاءت على الفصيح من لغة العرب، وصح إسنادها فهي القراءة المتواترة، فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على القراءة أنها شاذة[1].

وعليه: يمكن تعريف القراءة الشاذة بأنها: التي لم تنقل تواترًا[2].

هذا وقد اختلف العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة، وهذا الخلاف في الحقيقة مبني على الخلاف في قضية أخرى وهي: حُجِّيَّة القراءة الشاذة[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٤٧٤)، شرح الكوكب الساطع (١/ ١٤٧)، الإتقان (١/ ٧٥).

هذا والذي جرى عليه الأصوليون هو عدم التفرقة بين القراءة الأحادية والقراءة الشاذة؛ إذ المقصود منهما عندهم ما نقل قرآنًا من غير تواتر، فالقراءة عندهم قسمان: متواترة وشاذة. ينظر: بيان المختصر (١/ ٢٧٤)، البحر المحيط (١/ ٤٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦)، مناهل العرفان (١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٤١٤).

(٣) ذهب إلى الاحتجاج بالقراءة الشاذة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره: السرخسي، وابن قدامة، وابن اللحام، وأمير بادشاه. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٣)، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، روضة الناظر (٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٩).

وذهب إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب إلى عدم الاحتجاج بها، بل قال إمام الحرمين: «إنه ظاهر مذهب الشافعي». ينظر: البرهان (١/ ٤٢٧)، الإحكام (١/ ١١٣)، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد (٢/ ١٩).

هذا: وما نُسب إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- من عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة وهم، ولعل السبب في نسبة هذا الوهم إليه نفيه اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، وعدم احتجاجه في ذلك بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الزركشي -رحمه الله-:[1] "هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة؟ لم أَرَ فيه نصًّا، وينبغي تخريجه على الخلاف في حجيتها، فإن قلنا: ليست بحجة امتنع، أو حجة فكخبر الواحد".

وعليه: فمسألة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة يسري عليها الخلاف السابق في مسألة تخصيصهما بخبر الواحد.

المبحث الثاني:
أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي

ترتب على الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة بعض الآثار الفقهية، منها:[2]

الوضوء على غير المحدث

ذهب ابن سيرين[3]، وعكرمة[4]، وداود الظاهري إلى أنه يجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثًا[5]، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[6]. واستدلالهم بالآية من وجهين:[7]

والجواب: لعل الشافعي -رحمه الله- لم يحتج بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لسببين:
الأول: معارضتها ما قالته عائشة رضي الله عنه: «نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فسقطت متتابعات، أي: نسخت تلاوةً وحكمًا». أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم، وقال: هذا إسناد صحيح.
الثاني: عدم ثبوت ذلك الخبر عنده. ينظر: التمهيد للإسنوي (١٤١- ١٤٣)،

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٦٩)، وينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٦٦).

(٢) بعد بحث وجدت أن معظم ما ورد من قراءات شاذة إنما هو من قبيل تقييد المطلق.

(٣) هو محمد بن سيرين، الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٣).

(٤) هو عكرمة بن عبد الله، مولى بن عباس، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩)، شذرات الذهب (١/ ١٣٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢)، مفاتيح الغيب (١١/ ١٢٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٤٥٣)، تفسير المنار (٦/ ١٨٢).

(٦) سورة المائدة الآية ٦.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (١١/ ١٢٠)، غرائب القرآن (٢/ ١٠٩٩).

الأول: ليس المراد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قيامًا واحدًا في صلاة واحدة، وإلا لزم الإجمال؛ إذ لا دليل على تعيين تلك المرة، والإجمال على خلاف الأصل، فوجب حمل الآية على العموم.

الثاني: ذِكْرُ الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللًا بذلك الوصف المناسب، وذلك يقتضي عموم الحكم لعمومه، فيلزم وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة.

بينما ذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا يجب إلا على المُحْدِث،[1] وقالوا: إن الخطاب في الآية للمُحْدِثين؛ للإجماع على أن الوجوب لم يكن إلا عليهم، وقيَّدوا القيام الذي خوطب أهله بالطهارة بالتلبس بالحدث. فالمعنى عندهم: إذا قمتم إلى الصلاة ولستم على طهارة، فحُذف ذلك للدلالة عليه[2].

وقد خصَّ العموم السابق بما جاء في قراءة شاذة: (إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون)[3]. فعلى ثبوت تلك القراءة تكون مخصِّصَة لعموم الآية السابقة، وإلا فهي مخصَّصَةٌ بحديث بريدة رضي الله عنه[4]: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خُفَّيْهِ. فقال عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. قال: عمدًا صنعته يا عمر»[5].

قال النووي -رحمه الله-: "في هذا الحديث جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحْدِث، وهذا جائز بإجماع من يعتدُّ به"[6].

(١) ينظر: الاختيار (١/ ١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٣)، المجموع (١/ ٤٩٥)، المغني (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٧/ ٢٧٧)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١)، روح المعاني (٦/ ٦٩).

(٣) هذه القراءة لم أعثر لها على تخريج، وورد ذكرها في: مفاتيح الغيب (١١/ ١٢٠)، وينظر: أحكام القرآن للشيخ السايس (٢/ ١٥٩).

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج، أبو عبد الله، أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح. توفي سنة (٦٢هـ). ينظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧).

(٦) النووي على مسلم (٣/ ١٤٧).

الخاتمة

بعد هذا العرض الذي تقدم، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج هو على النحو التالي:

أولًا: مسألة تخصيص المقطوع بالمظنون أحد ثمرات الاختلاف في مسألة دلالة العام.

ثانيًا: مسألة تخصيص المقطوع بالمظنون من المسائل جليلة النفع، عظيمة الأثر في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: اختلاف الأصوليين في تعريفهم للتخصيص راجع إلى اشتراط بعضهم قيودًا لم يشترطها الآخرون.

رابعًا: دائرة التخصيص عند الجمهور أوسع من دائرته عند الحنفية، فإنهم يرون أن قصر العام على بعض أفراده لا يسمى تخصيصًا إلا بشرطين: الاستقلال والاقتران.

خامسًا: اختلاف الأصوليين في المخصصات المنفصلة نفسها، وفي عددها راجع للاختلاف في شروط التخصيص، ولتداخل بعضها في بعضٍ لدى بعض المذاهب، وفصلها عن بعضها لدى المذاهب الأخرى.

سادسًا: الراجح من مذاهب العلماء جواز تخصيص المقطوع بالمظنون، وخير دليل على ذلك الواقع العملي.

سابعًا: لم أقف على أمثلة لتخصيص السنة المتواترة بالآحاد، فدل على أنه غير واقع.

ثامنا: المتأمل في كلام الأصوليين عن القياس الذي يُخصص به العام يتضح له أنه يشمل كل قياس معارض للنص العام مطلقًا، قطعيًّا كان القياس أو ظنيًّا.

هذا ما منَّ الله عز وجل به عليَّ، ويسَّره لي، وأسأله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس بأهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية.
- إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذي الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧هـ).
- الإجماع لابن المنذر، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الصفا ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد. ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله. تح: د: محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الأولى ٢٠٠٢م.
- أحكام القرآن للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص. ط: دار الفكر ١٩٩٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام: علي بن أبي علي الآمدي، ط: دار الفكر.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: المعاهد الأزهرية ١٩٩٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام: محمد بن علي الشوكاني، تح د: شعبان محمد إسماعيل، ط: دار الكتبي.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ: زكريا الأنصاري، تح د: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٠م.
- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ: علي حسب الله، ط: دار الفكر العربي، السادسة ١٩٨٢م.
- أصول الجصاص، المسمى: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص. تح: د: محمد محمد تامر ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٠م.
- أصول السرخسي للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. تح: رفيق العجم، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، الأولى١٩٩٧م.
- أصول الشاشي للإمام: نظام الدين الشاشي الحنفي. ط: دار الفرفور. الأولى ٢٠٠١م.
- أصول الفقه الإسلامي د: بدران أبو العينين، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

- أصول الفقه الإسلامي د: محمود محمد الطنطاوي، ط : مكتبة وهبة، الثالثة ٢٠٠١م.
- أصول الفقه الإسلامي د: وهبة الزحيلي، ط : دار الفكر المعاصر، الثانية ٢٠٠٠م.
- أصول الفقه د: زكي الدين شعبان، ط: دار النهضة العربية ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.
- أصول الفقه للشيخ: محمد زكريا البرديسي، ط: مطبعة دار التأليف، الثانية ١٩٦١م.
- أصول الفقه للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي ١٩٩٧م.
- أصول الفقه للشيخ: محمد الخضري، ط: المكتبة التجارية الكبرى.
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. تح: عصام الدين الصبابطي. ط: دار الحديث، الأولى ١٩٩٣م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ: الشربيني الخطيب، ط: قطاع المعاهد الأزهرية.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تح: أ. د: محمد إبراهيم الحفناوي. ط: دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي. ط: دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. ط: مصطفى الحلبي، الخامسة ١٩٨١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام: محمد بن علي الشوكاني، ط: مطبعة السعادة بمصر، الأولى (١٣٤٨هـ).
- البرهان لإمام الحرمين الجويني. تح: د: عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثانية ١٩٩٧م.
- بيان المختصر للإمام: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تح: د: علي جمعة محمد، ط: دار السلام، الأولى ٢٠٠٤م.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. ط: مكتبة الرشد ٢٠٠٠م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. تح:

د: محمد إسحاق محمد إبراهيم. الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- تحفة الأحوذي لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي. تح: عصام الصبابطي. ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى ٢٠٠١م.
- تخريج الفروع على الأصول للإمام: محمود بن أحمد الزنجاني. تح: د: محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ: عبد الرحمن عيد المحلاوي، ط: مصطفى الحلبي.
- التعارض والترجيح للدكتور: عبد اللطيف البرزنجي، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٦م.
- التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. ط: جامعة الإمام: محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد أديب صالح. ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٩٩٣م.
- تفسير آيات الأحكام للشيخ: محمد علي السايس، ط: مكتبة الصفا، الأولى ٢٠٠١م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، تح: محمد علي فركوس، ط: دار الأقصى، الأولى ١٩٩٠م.
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط: دار الفكر، الأولى ١٩٩٩م.
- تقويم الأدلة للإمام: أبي زيد الدبوسي، تح: الشيخ: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠١م.
- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني، مطبوع مع التوضيح.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي. تح: د: محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٩٨١م.
- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٩م.
- تيسير التحرير للعلامة: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط: دار الفكر.
- الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: دار إحياء الكتب

العربية، فيصل الحلبي.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أ د: محمد إبراهيم الحفناوي، د محمود عثمان، ط: دار الحديث ٢٠٠٢م.
- جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلي، ط: دار الفكر.
- حاشية نسمات الأسحار للشيخ: محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط: مصطفى الحلبي، الثانية ١٩٧٩م.
- الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٤م.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام. لمحمد بن فراموز، الشهير: بمنلا خسرو.
- الرسالة للإمام الشافعي. تح: الشيخ: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، ط: الثانية ١٩٧٩م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام: محمود الآلوسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي، تح: عماد عامر، ط: دار الحديث، الأولى ١٩٩٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تح: د: محمود حامد عثمان ط: دار الزاحم بالرياض، الأولى ٢٠٠٤م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تح: محمد محمد العوضي، ط: دار البيان العربي.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ: محمد بخيت المطيعي. ط: جامعة الأزهر ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للشيخ: محمد علاء الدين الحصني الحنفي، ط: مصطفى الحلبي، الثانية ١٩٧٩م.
- شرح البدخشي للإمام: محمد بن الحسن البدخشي، ط: دار الكتب العلمية.
- شرح السنة للإمام: الحسين بن مسعود البغوي. تح: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٩٨٣م.

- الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير. ط: قطاع المعاهد الأزهرية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨م.
- شرح الكوكب الساطع للإمام: جلال الدين السيوطي، تح: أ.د: محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام، الأولى ٢٠٠٥م.
- شرح الكوكب المنير للعلامة: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح: د: محمد الزحيلي، ود: نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ١٩٩٧م.
- شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.
- شرح المنار لابن ملك، ط: المطبعة العثمانية.
- شرح المنهاج للإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تح: د: عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٠هـ.
- شرح تنقيح الفصول للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الثانية ١٩٩٣م.
- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني الحنفي. تح: خالد بن إبراهيم المصري. ط: مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تح: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٩٨٧م.
- شرح مختصر المنار، المسمى: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، تح: د: زهير بن ناصر الناصر، ط: دار ابن كثير، دمشق، الأولى ١٩٩٣م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الحسن الهروي. تح: محمد نزار تميم ط: دار الأرقم، بيروت، لبنان، الأولى.
- شرح نور الأنوار على المنار لشيخ أحمد المعروف بملاجيون، ط: دار الكتب العلمية.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر، تح: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان، المكتبة السلفية.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للإمام النووي، ط: دار الدعوة الإسلامية، الأولى ٢٠٠١م.
- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي، وابنه ولي

الدين أبي زرعة. ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ظفر الأماني لعبد الحي اللكنوي. ط: دار البشاير الإسلامية، تح: عبد الفتاح أبو غدة. الثالثة ١٤١٦هـ.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. تح: د: أحمد بن علي سير المباركي. دار العزة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ٢٠١١م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تح: د: أحمد الختم عبد الله، ط: دار الكتبي، الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- علم أصول الفقه للشيخ: أحمد إبراهيم بك، ط: دار الأنصار بالقاهرة.
- علم أصول الفقه للشيخ: عبد الوهاب خلاف، ط: دار الفكر ١٩٩٥م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام: أبي زكريا الأنصاري، ط: الحلبي، الأخيرة.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام: نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري. ط: دار الصفوة، الأولى ١٩٩٥م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ط: الفاروق الحديثة، الثانية ٢٠٠٦م.
- فتح الغفار لابن نجيم الحنفي، ط: مطبعة الحلبي الأولى.
- فتح القدير لابن الهمام، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٥م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي.
- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة القيرواني المالكي، ط: مصطفى الحلبي، الثالثة ١٩٥٥م.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- قواطع الأدلة في الأصول للإمام: منصور بن محمد السمعاني، تح: محمد حسن محمد حسن، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٧م.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي. تح: أيمن شعبان، ط: دار الحديث، الأولى ١٩٩٤م.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٨م.
- الكاشف عن المحصول للإمام: محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٨م.
- الكافي لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط: دار عالم الكتب ٢٠١١هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام: عبد الله بن أحمد النسفي. ط: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٧م.
- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي. ط: مصطفى الحلبي، الثالثة ١٩٥٧م.
- المجموع شرح المهذب للإمام: النووي، ط: مكتبة الإرشاد، جدة.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام: فخر الدين الرازي، تح: د: طه جابر فياض، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٩٩٧م.
- المحلى لابن حزم. تح: أحمد محمد شاكر. ط: مكتبة دار التراث بالقاهرة ٢٠٠٥م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط : مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد. تح: د: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٣م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام. تح: د: محمد مظهر بقا. ط: دار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.
- المدخل إلى علم أصول الفقه. د: محمد معروف الدواليبي، الناشر: دار الشواف، الطبعة السادسة ١٩٩٥م.
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز، المعروف: بمنلا خسرو، ط: المطبعة العثمانية
- مراتب الإجماع لابن حزم. ط: دار الكتب العلمية.
- المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، ط: دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان، الثالثة ١٩٩٣م.
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف. ط: دار القلم، السابعة ٢٠٠٥م.
- المصباح المنير للإمام: أحمد بن علي الفيومي، تح: د: عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف، الثانية ١٩٣٦م.
- المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير. ط: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الأولى ١٩٩٦م.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب. تح: الشيخ: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية.
- معراج المنهاج لشمس الدين: محمد بن يوسف الجزري. تح د: شعبان إسماعيل. ط: مطبعة الحسين الإسلامية، الأولى ١٩٩٣م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي: عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، ط: مكتبة نزار الباز، الأولى ٢٠٠٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ: محمد الشربيني الخطيب، ط: مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي. تح د: عبد الله التركي، ود: عبد الفتاح الحلو. ط: دار عالم الكتب ٢٠١١م.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لفخر الدين الرازي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٠م.
- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني. تح: أحمد عز الدين خلف الله، مطبعة السعادة، الأولى ١٩٨١م.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. تح: د: عائشة بنت الشاطئ. ط: دار المعارف.
- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تح: د: عبد المحسن التركي. ط: دار عالم الكتب ٢٠١١م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام: أبي إسحاق الشيرازي، ط: مصطفى الحلبي، الثالثة ١٩٧٦م.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، بشرح الشيخ: عبد الله دراز، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثانية ١٩٩٦م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي.
- نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقي. ط: دار ابن حزم، الثانية ١٩٩٥م.
- نزهة النظر لابن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن ضيف الرحيلي. الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الأولى ١٤٢٢هـ.
- نهاية السول للإمام: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٤م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لأحمد بن علي الساعاتي. ط: جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. تح: صالح بن سليمان اليوسف، ود: سعد بن سالم السويح، ط: نزار مصطفى الباز، الثانية ٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام: محمد بن علي الشوكاني، تح: د: وهبة الزحيلي، ط: دار الخير، دمشق، الثانية ١٩٩٨م.
- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام: علي بن أبي بكر المرغيناني مع شرحه فتح القدير، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٩٥م. وطبعة قطاع المعاهد الأزهرية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤١٠هـ- ١٩٤٩هـ).
- الوجيز في أصول الفقه د: عبد الكريم زيدان، ط: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الأولى ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٧٦
التمهيد ١٧٩
المبحث الأول: تعريف العام وأنواعه ودلالة كل نوع ١٧٩
المطلب الأول: تعريف العام ١٧٩
المطلب الثاني: أنواع العام ودلالة كل نوع ١٨١
المبحث الثاني: تعريف التخصيص وأنواع المُخَصِّصَات ١٨٤
المطلب الأول: تعريف التخصيص ١٨٤
المطلب الثاني: أنوع المُخَصِّصات ١٨٦
المبحث الثالث: المراد بالمقطوع والمظنون ١٨٩
الفصل الأول: تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد ١٩١
المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد. ١٩١
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد في الفقه الإسلامي ١٩٨
الفصل الثاني: تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس ٢٠٧
المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس ٢٠٧
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقياس في الفقه الإسلامي ٢١٧
الفصل الثالث: تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة. .. ٢٢٨
المبحث الأول: آراء العلماء في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة ٢٢٨
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص القرآن الكريم والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي ٢٢٩
الخاتمة ٢٣١
فهرس بأهم مراجع البحث ٢٣٢
فهرس الموضوعات ٢٤١